كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤- باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قالَ اللَّه تَعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقالَ تَعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق: ١٨].

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أنْ يحْفظَ لِسانَه عنْ جمِيعِ الكَلامِ إلا كَلامًا ظهَرت فيهِ المصْلحَةُ، ومَتى اسْتَوى الكَلامُ وتركُهُ في المَصْلَحَةِ، فالسُّنَّةُ الإمْسَاكُ، عنهُ لأنَّه قَدْ ينْجَرُّ الكَلامُ المُبَاحُ إلى حَرامٍ أو مكْرُوهٍ، وذَلكَ كثِيرٌ في العادةِ، وَالسَّلامَةُ لا يَعدِلُها شيءٌ.

١٥١٩- وَعنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه. [البخارى (٦٠١٨)، مسلم (٤٧)]

وَهذا الحَديثُ صَرِيحٌ في أَنَّهُ يَنْبغي أن لا يتَكَلَّم إلاَّ إذا كَان الكَلامُ خَيْرًا، وَهُو الَّذي ظَهَرَتْ مصْلحَتُهُ، وَمَتى شَكَّ في ظُهُورِ المَصْلَحةِ، فَلا يَتَكَلَّمُ.

١٥٢٠- وعَنْ أبي مُوسَى (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أي المُسْلِمِينَ أفْضَلُ؟ قال: مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ. متفق عليه. [البخارى (١١)، مسلم (٤٢)]

١٥٢١- وَعَنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَضْمَنْ لي ما بينَ لَحْيَيْهِ وَمَا بينَ رِجْلَيْهِ أَضْمنْ لهُ الجَنَّة». متفق عليه. [البخارى (٦٤٧٤)]

١٥٢٢- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الْعَبْد لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمةِ مَا يَتَبيَّنُ فيهَا، يَزِلُّ بهَا إلى النَّارِ أبْعَدَ مِمَّا بينَ المشرِقِ والمغرِبِ». متفق عليه. [البخارى (٦٤٧٧) (٦٤٧٨)، مسلم (٢٩٨٨)]

ومعنى: يَتَبَيَّنُ، يَتَفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لا.

١٥٢٣- وَعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الْعَبْدَ ليتَكَلَّمُ بالكَلِمة منْ رِضْوَانِ اللَّه تَعالى مَا يُلقِي لهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّه بهَا درجاتٍ، وَإنَّ الْعبْدَ لَيَتكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِن سَخطِ اللَّهِ تَعالى لا يُلْقي لهَا بالاً يهوي بهَا في جَهَنَّم». رواه البخارى. [البخارى (٦٤٧٨)]

١٥٢٤- وعَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ بِلال بنِ الحارثِ المُزنيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ

قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ تَعالى ما كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بلَغَتْ يكْتُبُ اللَّه بهَا رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يلْقَاهُ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِنْ سَخَطِ اللَّه مَا كَانَ يظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بلَغَتْ، يكْتُبُ اللَّه لَه بُهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يلْقَاهُ». رواهُ مالك في المُوطَّأ، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الترمذى (٢٣١٩)، مالك (١٧٨١)]

١٥٢٥- وعَنْ سُفْيان بنِ عبْدِ اللَّهِ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: قُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ حَدِّثني بأمْرٍ أعْتَصِمُ بِهِ. قالَ: «قُلْ ربِّي اللَّه، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قُلْتُ: يا رسُول اللَّهِ، ما أَخْوفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَال: هذا. رواه الترمذى وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [الترمذى (٢٤١٠)]

١٥٢٦- وَعَن ابنِ عُمَر (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: لا تُكْثِرُوا الكَلامَ بغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإنَّ كَثْرَة الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّه تَعالَى قَسْوةٌ لِلْقَلْبِ، وإنَّ أبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ القَلْبُ القَاسي. رواه الترمذى. [حديث ضعيف: الترمذى (٢٤١١)]

١٥٢٧- وعنْ أبي هُريرَة (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّه شَرَّ مَا بينَ لَحْيَيْهِ، وشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجنَّةَ». رواه الترمذى، وقال: حديث حسنٌ. [الترمذى (٢٤٠٩)]

١٥٢٨- وَعَنْ عُقْبةَ بنِ عامِرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قُلْتُ: يا رَسول اللَّهِ مَا النَّجاةُ؟ قَال: «أمْسِكْ عَلَيكَ لِسانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بيتُكَ، وابْكِ على خَطِيئَتِكَ». رواه الترمذى، وقالَ: حديثٌ حسنٌ. [الترمذى (٢٤٠٦)]

١٥٢٩- وعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) عن النبي ﷺ قَالَ: «إذا أَصبح ابْنُ آدم، فَإنَّ الأعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّه فينَا، فَإنَّما نحنُ بِكَ: فَإنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا وإنِ اعْوجَجْتَ اعْوَجَجْنَا». رواه الترمذى.

[حديث حسن: الترمذى (٢٤٠٧)]، معنى تُكَفِّرُ اللِّسَان: أَي تَذِلُّ وتَخْضعُ لَهُ.

١٥٣٠- وعنْ مُعاذ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: قُلْتُ: يا رسُول اللَّهِ أخبرني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّة، ويُبَاعِدُني عن النَّارِ؟ قَال: «لَقدْ سَأَلْتَ عنْ عَظِيمٍ، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلى منْ يَسَّرَهُ اللَّه تَعَالى علَيهِ: تَعْبُد اللَّه لا تُشْرِكُ بِهِ شَيئًا، وتُقِيمُ الصَّلاةَ وتُؤتي الزَّكَاةَ، وتصُومُ رمضَانَ وتَحُجُّ البَيْتَ إن استطعت إلَيهِ سَبِيلاً، ثُمَّ قَال: ألا أدُلُّك عَلى أبْوابِ الخَيرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، الصَّدَقةُ تطْفِيءُ الخَطِيئة كما يُطْفِيءُ المَاءُ النَّار،

(١٥٢٥) قوله: (حسبك) يعني كافيك.
(١٥٢٦) قوله: (يخمشون) يعني يجرحون.

وصلاةُ الرَّجُلِ من جوفِ اللَّيلِ، ثُمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتَّى بلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، ثُمَّ قال: ألا أُخبِرُكَ بِرَأسِ الأمرِ وعمودِهِ، وذِروةِ سَنامِهِ؟ قُلتُ: بَلى يا رسول اللَّهِ قَالَ: رأسُ الأمرِ الإسْلامُ، وعَمُودُهُ الصَّلاةُ. وذروةُ سنامِهِ الجِهَادُ، ثُمَّ قال: ألا أُخبِرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كلِه؟ قُلتُ: بَلى يا رسُولَ اللَّهِ. فَأخذَ بِلِسَانِهِ قالَ: كُفَّ علَيْكَ هذا. قُلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ وإنَّا لمُؤَاخَذون بمَا نَتَكلَّمُ بِهِ؟ فقَال: ثَكِلتْكَ أُمُّكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وَجُوهِهِم إلاَّ حصَائِدُ ألْسِنَتِهِمْ؟ رواه الترمذى، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [الترمذى (٢٦١٦)، ابن ماجه (٣٩٧٣)]، وقد سبق شرحه.

١٥٣١- وعنْ أبي هُرَيرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال: «أتَدْرُونَ ما الغِيبةُ؟». قَالُوا: اللَّه ورسُولُهُ أعْلَمُ. قال: «ذِكرُكَ أخَاكَ بما يكْرَهُ». قِيل: أفرأيْتَ إن كان في أخِي ما أقُولُ؟ قَالَ: «إنْ كانَ فِيهِ ما تقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَه، وإنْ لَمْ يكُن فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بهتَّهُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٨٩)]

١٥٣٢- وعنْ أبي بكْرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال في خُطْبتِهِ يوْم النَّحر بِمنى في حجَّةِ الوداعِ: «إنَّ دِماءَكُم وأموالَكم وأعراضَكُم حرامٌ عَلَيكُم كَحُرمة يومِكُم هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلَدِكُم هذا ألا هَلْ بلَّغت». متفق عليه. [البخارى (٦٧)، مسلم (١٦٧٩)]

١٥٣٣- وعنْ عائِشة (رضِي اللَّه عنْها) قَالَتْ: قُلْتُ للنبي ﷺ: حسْبُك مِنْ صفِيَّة كذا وكَذَا. قَال بعْضُ الرُّواةِ: تعْني: قَصِيرة، فقال: «لقَدْ قُلْتِ كَلِمةً لو مُزجت بماءِ البحر لمَزَجتْه». قَالَتْ: وحكَيْتُ له إنسانًا فقال: «ما أحِبُّ أني حكَيتُ إنسانًا وأنَّ لي كذا وكَذَا». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [أبو داود (٤٨٧٥)، الترمذي (٢٥٠٢)]

ومعنى: مزَجْتُهُ: خَالطته مُخَالَطة يَتغَيَّرُ بهَا طَعْمُهُ، أوْ رِيحُهُ لِشِدةِ نتنها وقبحها، وهَذا مِنْ أبلغَ الزَّواجِرِ عنِ الغِيبَةِ، قَال اللَّهُ تَعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

١٥٣٤- وَعَنْ أنَسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: لمَّا عُرِجَ بي، مررْتُ بِقَوْمٍ لهُمْ أظْفَارٌ مِن نُحاسٍ يَخمِشُونَ بهَا وجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُم، فَقُلْتُ: منْ هؤلاءِ يَا جِبْرِيل؟ قَال: هؤلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُوم النَّاسِ، ويَقَعُون في أعْراضِهِمْ. رواه أبو داود. [حديث صحيح: أبو داود (٤٨٧٨)]

١٥٣٥- وعن أبي هُريْرة (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «كُلُّ المُسلِمِ على المُسْلِمِ

(١٥٣٣) قوله: (صُعلوك) يعني فقير.

حرَامٌ: دَمُهُ وعِرْضُهُ وَمَالُهُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٤)]

٢٥٥- باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محرمة بردها والإنكار على قائلها، فإن عجز أو لم يُقْبل منه، فارق المجلس إن أمكنه

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٥٣٦- وعنْ أبي الدَّرْداءِ (رضِيَ اللَّه عنْه) عنِ النبي ﷺ قالَ: «من ردَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ، ردَّ اللَّه عنْ وجْههِ النَّارَ يوْمَ القِيامَةِ». رواه الترمذى وقالَ: حديثٌ حسنٌ. [الترمذى (١٩٣١)]

١٥٣٧- وعنْ عِتْبَانَ بنِ مالِكٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) في حدِيثِهِ الطَّويلِ المشْهورِ الَّذي تقدَّم في باب الرَّجاءِ قَالَ: قامَ النبي ﷺ يُصلِّي فَقال: «أينَ مالِكُ بنُ الدُّخْشُمِ؟». فَقَال رجل: ذلكَ مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّه ورسُولَهُ، فَقَال النبي ﷺ «لا تقُلْ ذلكَ، ألا تراه قد قال: لا إلهَ إلَّا الله يُريدُ بذلك وجْه اللَّه، وإن اللَّه قدْ حَرَّمَ على النَّارِ منْ قال: لا إله إلَّا اللَّه يبْتَغِي بِذلكَ وجْهَ اللَّه». متفق عليه. [البخارى (٤٢٥)، مسلم (٣٣)]

وعِتبانُ بكسر العين على المشهور، وحُكِي ضمُّها، وبعدها تاء مثناةٌ مِنْ فوق ثُمَّ باء موحدةٌ. والدُّخْشُمُ بضم الدال وإسكان الخاءِ وضمِّ الشين المعجمتين.

١٥٣٨- وعَنْ كعْبِ بنِ مالكٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) في حدِيثِهِ الطَّويلِ في قصَّةِ توْبَتِهِ وقد سبقَ في باب التَّوْبةِ. قال: قال النبي ﷺ وهُو جَالِسٌ في القَوْمِ بِتبُوكَ: ما فعل كَعْبُ بنُ مالك؟ فقالَ رجُلٌ مِنْ بَني سلِمَةَ: يا رسُولَ اللَّه حبسهُ بُرْداهُ، والنَّظَرُ في عِطْفيْهِ. فقَال لَهُ معاذُ بنُ جبلٍ (رضِيَ اللَّه عنْه): بِئس ما قُلْتَ، واللَّهِ يا رسُولَ اللَّهِ ما عَلِمْنا علَيْهِ إلاَّ خيْرًا، فَسكَتَ رسُولُ اللَّه ﷺ. متفق عليه. [البخارى (٤٦٧٧)، مسلم (٢٧٦٩)]

عِطْفَاهُ: جانِباهُ، وهو إشارةٌ إلى إعجابه بنفسهِ.

٢٥٦- باب بيان ما يباح من الغيبة

اعْلَمْ أنَّ الغِيبَةَ تُباحُ لِغرضٍ صحيحٍ شرْعيٍّ لا يُمكنُ الْوُصُولُ إلَيْهِ إلاَّ بهَا، وهُو سِتَّةُ

(١٥٣٧) قوله: (لا يستتر من بوله) يعني أنه لا يتحفظ منه.

أسْباب:

الأوَّل: التَّظَلُّمُ، فيجُوزُ للْمظْلُومِ أنْ يتظَلَّمَ إلى السُّلْطَانِ والقَاضِي وغَيْرِهما مِمَّن لَهُ ولايةٌ، أو قدْرَةٌ على إنْصافِهِ مِنْ ظالمِهِ، فيَقُولُ: ظَلَمَني فُلانٌ بكَذا.

الثَّاني: الاسْتِعانَةُ على تَغييرِ المُنْكَرِ، وردِّ العاصي إلى الصَّوَاب، فيقول لمَن يرْجُو قُدرتَهُ عَلى إزالة المُنْكر: فُلانٌ يعْمَل كذا، فازْجُرْهُ عنهُ، ونحو ذَلكَ ويَكُونُ مقْصُودُهُ التَّوصُّلَ إلى إزَالَةِ المُنكَرِ، فإنْ لَمْ يَقْصِدْ ذلك كَانَ حرامًا.

الثَّالِثُ: الاسْتِفْتَاءُ: فَيَقُولُ لِلْمُفْتي: ظَلَمني أبي، أو أخي أوْ زَوْجي، أوْ فُلانٌ بكذا، فَهَلْ لَهُ ذلك؟ وما طَريقي في الخلاص مِنْهُ، وتَحْصِيل حقِّي، ودفْعِ الظُّلْمِ ونحو ذلك، فَهذَا جائِزٌ للْحاجةِ، ولكنَّ الأحْوَطَ والأفْضَل أنْ يقُولَ: ما تَقُولُ في رجُلٍ أو شَخص، أوْ زَوْجٍ، كانَ مِنْ أمْرِه كَذا؟ فإنَّهُ يحصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيينٍ، ومع ذلكَ فالتَّعْيينُ جائِزٌ كما سَنَذكُرُهُ في حَديثِ هِنْدٍ إنْ شاءَ اللَّه تَعالى.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ المُسْلِمِينَ مِنَ الشرِّ ونَصِيحتُهُم، وذلكَ مِنْ وجُوه: منها: جَرْحُ المجْرُوحِينَ مِنْ الرُّوَاةِ والشُّهُودِ، وذلكَ جائِزٌ بإجْماعِ المُسْلِمِينَ بَلْ واجِبٌ للْحَاجةِ. ومنها: المُشَاورة في مُصاهَرةِ إنْسانٍ، أوْ مُشَاركتِهِ، أوْ إيداعِهِ، أوْ مُعَاملتِهِ، أوْ غَيْرِ ذلكَ، أوْ مُجَاورتِهِ، ويَجبُ عَلى المُشَاوِر أنْ لا يُخْفي حالَهُ، بلْ يَذْكُرُ المَساوئَ التي فيهِ بنيةِ النَّصِيحَةِ. ومنها إذا رأى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إلى مُبْتَدع، أو فاسِقٍ يأخُذُ عنهُ العِلْم، وخاف أنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بذلكَ، فعلَيْهِ نَصِيحتُهُ ببيانِ حاله، بشَرْطِ أنْ يَقْصِد النَّصِيحةَ، وهذا مِمَّا يُغْلَطُ فيهِ، وقد يحْمِلُ المُتَكلِّمَ بِذلكَ الحَسدُ، ويُلَبِّسُ الشيْطانُ عليهِ ذلكَ، ويُخَيِّلُ إلَيْهِ أنَّهُ نَصيحةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لذلكَ. ومنها أن يكون لَهُ ولايةٌ لا يقومُ بها عَلى وجْهِها: إمَّا بأَلا يكونَ صالحًا لها، وإمَّا بأنْ يكونَ فاسِقًا، أو مُغَفَّلًا، ونحو ذلك، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذلكَ لمنْ لَهُ عليهِ ولايةٌ عامَّةٌ ليُزيلَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ يَصْلُحُ، أوْ يعْلَمَ ذلكَ مِنه لِيُعَامِلَهُ بمُقْتَضى حالِهِ، ولايَغْتَرَّ بِهِ، وَأنْ يَسْعى في أنْ يَحُثَّهُ على الاسْتِقَامَة أوْ يَسْتَبْدِل بِهِ.

الخَامسُ: أنْ يَكُونَ مُجَاهرًا بفِسْقِهِ أوْ بِدْعَتِهِ كالمُجَاهِرِ بشُرْبِ الخمر، ومُصَادَرَةِ النَّاس، وأخْذ المكس، وجبايةِ الأمْوالِ ظُلْمًا، وتَولِّي الأمُورِ الباطِلَةِ، فيجوزُ ذِكْرُهُ بما يُجاهِرُ بِهِ، ويحْرُمُ ذِكْرُهُ بغَيْرِهِ، مِنَ العُيوب، إلاَّ أنْ يكون لجوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادسُ: التَّعْريفُ، فَإذا كانَ الإنْسانُ مَعْروفًا بلَقَبٍ، كالأعمش، والأعْرجِ والأصَمِّ، والأعمَى، والأحْوَلِ، وغَيْرِهِمْ جازَ تَعْريفُهُمْ بذلكَ، ويحْرُم إطلاقُه عَلى جِهَةِ التَّنقيص، ولو

أمكنَ تَعريفُهُ بغَيْرِ ذلك كانَ أولى.

فهذه ستَّةُ أسباب ذكَرَهَا العلماءُ وأَكْثَرُهَا مُجمَعٌ عليهِ، ودلائلها من الأحاديث الصَّحِيحةِ مشهورةٌ، فمن ذلك:

١٥٣٩- عَنْ عَائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنها) أن رَجُلاً استأْذَن عَلى النبي ﷺ فقَالَ: «ائذَنُوا لهُ، بئس أخو العشِيرَةِ؟». متفق عليه. [البخارى (٦٠٣٢)، مسلم (٢٥٩١)]

احْتَجَّ بِهِ البخاري في جَوازِ غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ.

١٥٤٠- وعنْهَا قَالَتْ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا أَظُن فُلانًا وفُلانًا يعرِفَانِ مِنْ ديننا شَيئًا». رواه البخارى. [البخارى (٦٠٦٨)]

قال الليثُ بنُ سعْدٍ أحدُ رُواةِ هذا الحَدِيثِ: هذَانِ الرَّجُلانِ كَانَا مِنَ المُنَافِقِينَ.

١٥٤١- وعنْ فَاطِمةَ بنْتِ قَيْسٍ (رضِيَ اللَّه عنها) قَالَتْ: أَتيْتُ النبي ﷺ، فقلت: إنَّ أبا الجَهْمِ ومُعاوِيةَ خَطباني؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «أمَّا مُعَاوِيةُ، فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له، وأمَّا أبو الجَهْمِ فلا يضَعُ العَصا عنْ عاتِقِهِ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وأمَّا أبُو الجَهْمِ فضَرَّابُ للنِّساءِ». [مسلم (١٤٨٠)] وهو تفسير لرواية: «لا يَضَعُ العَصا عَنْ عاتِقِهِ». ، وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

١٥٤٢- وعن زيْد بنِ أرْقَمَ (رضِيَ اللَّه عنه) قال: خَرجْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفَرٍ أصاب النَّاسَ فيهِ شِدةٌ، فقال عبدُ اللَّه بنُ أبي: لا تُنْفِقُوا على منْ عِنْد رسُولِ اللَّه حتى ينْفَضُّوا، وقال: لَئِنْ رجعْنَا إلى المدِينَةِ ليُخرِجنَّ الأعزُّ مِنْها الأذَلَّ، فَأَتَيْتُ رسول اللَّه ﷺ، فَأَخْبرْتُهُ بِذلكَ، فأرسلَ إلى عبد اللَّه بن أبي فَاجْتَهَد يمِينَهُ: ما فَعَل، فقالوا: كَذَب زيدٌ رسولَ اللَّه ﷺ، فَوقَع في نَفْسِي مِمَّا قالوهُ شِدَّةٌ حتى أنْزَل اللَّه تعالى تَصْدِيقي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ثم دعاهم النبي ﷺ لِيَسْتغْفِرَ لهم فلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. متفق عليه. [البخارى (٤٩٠٣)، مسلم (٢٧٧٢)]

١٥٤٣- وعنْ عائشةَ (رضِيَ اللَّه عنها) قالتْ: قالت هِنْدُ امْرأَةُ أبي سُفْيانَ للنبي ﷺ: إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحِيحُ، ولَيْس يُعْطِيني ما يَكْفِيني وولَدِي إلاَّ ما أخَذْتُ مِنه، وهَو لا يعْلَمُ؟ قال: «خُذِي ما يكْفِيكِ وولَدَكِ بالمعْرُوفِ». متفق عليه. [البخارى (٢٢١١)، مسلم (١٧١٤)]

* * *

٢٥٧- باب تحريم النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال اللَّه تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]. وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٤٤- وعَنْ حذَيْفَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَدخُلُ الجنةَ نمَّامٌ». متفق عليه. [البخارى (٦٠٥٦)، مسلم (١٠٥)]

١٥٤٥- وعَنْ ابن عَباسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مرَّ بِقَبرَيْنِ فقال: إنَّهُمَا يُعَذَّبان، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ، بَلى إنَّهُ كَبيرٌ: أمَّا أحَدُهمَا، فَكَانَ يمشِي بالنَّمِيمَةِ، وأمَّا الآخرُ فَكَانَ لا يسْتَتِرُ مِنْ بولِه. متفق عليه، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري. [البخارى (٢١٦)، مسلم (٢٩٢)]

قالَ العُلَماءُ: معْنَى: «وما يُعَذَّبَانِ في كَبيرٍ». ، أيْ كبير في زَعْمِهما، وقيلَ: كَبِيرٌ تَرْكُهُ عَلَيهما.

١٥٤٦- وعن ابن مسْعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ النبي ﷺ قال: «ألا أُنَبِّئكُم ما العَضهُ؟ هي النَّمِيمةُ، القَالَةُ بينَ النَّاسِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٠٦)]

العَضْهُ: بفَتْح العين المُهْمَلَةِ، وإسْكان الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وبالهاءِ على وزنِ الوجهِ، ورُوي: العِضَةُ بِكسْرِ العَيْنِ وفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ عَلى وَزْنِ العِدَةِ وهِي: الكذِبُ والبُهتانُ، وعَلى الرِّواية الأولى: العَضْهُ مصدرٌ، يقال: عَضَهَهُ عَضْهًا، أي: رماهُ بالعَضْهِ.

٢٥٨- باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تدعُ إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وفى الباب الأحاديث السابقة في الباب قبلَهُ.

١٥٤٧- وعن ابن مَسْعُودٍ (رضي اللَّه عنهُ) قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُبَلِّغني أحدٌ من أصحابي عنْ أحَدٍ شَيئًا، فَإنِّي أُحِبُّ أنْ أخرُجَ إليكُمْ وأنا سليمُ الصَّدْرِ». رواه أبو داود، والترمذي. [أبو داود (٤٨٦٠)، الترمذى (٣٨٩٦)، وفي إسناده ضعف].

* * *

٢٥٩- باب ذم ذي الوجهين

قال اللَّه تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

١٥٤٨- وعن أبي هُريرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجدُونَ النَّاسَ معادِنَ: خِيارُهُم في الجاهِليَّةِ خيارُهُم في الإسْلامِ إذا فَقُهُوا، وتجدُونَ خِيارَ النَّاسِ في هذا الشَّأنِ أشدَّهُمْ لهُ كَراهِيةً، وتجدُونَ شرَّ النَّاس ذا الوجْهيْنِ، الذي يأتي هؤلاءِ بِوجْهٍ، وَهؤلاءِ بِوَجْهٍ». متفق عليه. [البخارى (٣٤٩٣)، مسلم (٢٥٢٦)]

١٥٤٩- وعنْ محمدِ بن زَيْدٍ أنَّ نَاسًا قَالُوا لجَدِّهِ عبدِ اللَّه بنِ عُمَر (رضِيَ اللَّه عنْهما): إنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلاطِيننا فنقولُ لهُمْ بِخلافِ ما نتكلَّمُ إذَا خَرَجْنَا مِنْ عِندِهِمْ قال: كُنَّا نعُدُّ هذا نِفَاقًا عَلى عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ. رواه البخاري. [البخارى (٧١٧٨)]

٢٦٠- باب تحريم الكذب

قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٥٠- وعنِ ابنِ مسعود (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الصِّدْقَ يهْدِي إلى الْبِرِّ، وَإنَّ البرَّ يهْدِي إلى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُل ليَصْدُقُ حتَّى يُكتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدّيقًا، وإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ وإنَّ الفُجُورَ يهْدِي إلى النارِ، وإن الرجلَ ليكذبُ حَتى يُكْتبَ عنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». متفق عليه.

[البخارى (٦٠٩٤)، مسلم (٢٦٠٧)]

١٥٥١- وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو بنِ العاص (رضِيَ اللَّه عنْهما) أنَّ النبي ﷺ قال: «أَرْبعٌ منْ كُنَّ فِيه، كان مُنافِقًا خالِصًا، ومنْ كَانتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانتْ فِيهِ خَصْلةٌ مِنْ نِفاقٍ حتَّى يَدعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإذاحدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصمَ فجَرَ». متفق عليه. [البخارى (٣٤)، مسلم (٥٨)]

وقد سبقَ بيانه مع حديثِ أبي هُرَيْرَةَ بنحوهِ في باب الوفاءِ بالعهد.

١٥٥٢- وعن ابن عباسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) عن النبي ﷺ قالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْم لمْ يرَهُ، كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بيْن شَعِيرتينِ، ولَنْ يفْعَلَ، ومِنِ اسْتَمَع إلى حديثِ قَوْم وهُمْ لهُ كارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيامَةِ، ومَنْ صوَّر صُورةً، عُذِّبَ وَكُلِّفَ أنْ ينفُخَ فيها الرُّوحَ وَليس بِنافخٍ». رواه البخارى. [البخارى (٧٠٤٢)]

(١٥٤٩) قوله: (ضَرَّةَ) امرأة الزوج.

تَحلَّم أي: قالَ: إنهُ حَلم في نَوْمِهِ ورَأى كَذا وكَذا، وهو كاذبٌ. والآنك بالمدِّ وضمِّ النونِ وتخفيفِ الكاف: وهو الرَّصَاصُ المذابُ.

١٥٥٣- وعن ابنِ عُمرَ (رضِيَ اللَّه عنهما) قالَ: قال النبي ﷺ: «أفرَى الفِرَى أنْ يُرِيَ الرجُلُ عينَيْهِ ما لَمْ تَرَيا». رواه البخاري. [البخاري (٧٠٤٣)]

ومعناه: يقولُ: رأيتُ فيما لم يره.

١٥٥٤- وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ (رضِيَ اللَّه عنه) قالَ: كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ مِما يُكْثِرُ أنْ يقولَ لأصحابِهِ: «هَلْ رَأى أحدٌ مِنكُمْ مِن رؤيا؟ فيقُصُّ عليهِ منْ شَاءَ اللَّه أنْ يقُصَّ. وإنَّهُ قال لنا ذات غَدَاةٍ: إنَّهُ أتاني اللَّيلَةَ آتيانِ، وإنَّهما قالا لي: انطلقْ، وإنِّي انطلقْتُ معهُما، وإنَّا أتَينَا عَلى رجُلٍ مُضطَجِعٍ، وإذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وإذَا هُوَ يَهْوي بالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدهُ الحَجَرُ هَاهُنَا. فيتبعُ الحَجَر فيأخُذُهُ، فلا يَرجِعُ إلَيه حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كما كان، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيفعلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَل المَرَّةَ الأولى، قال: قلتُ لهما: سُبْحانَ اللَّهِ، ما هذانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنا، فأتَينَا عَلى رَجُل مُسْتَلْقٍ لقَفَاه، وَإذا آخَرُ قائمٌ عليهِ بكَلُّوبٍ مِنْ حَديدٍ، وإذا هُوَ يَأتي أحَد شِقَّيْ وَجْهِهِ فيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفاهُ، ومنْخِرهُ إلى قَفَاهُ، وَعينَهُ إلى قَفاهُ، ثُمَّ يتحوَّل إلى الجانبِ الآخرِ فَيفْعَل بهِ مثْلَ ما فعل بالجانب الأول، فَما يَفْرُغُ مِنْ ذلكَ الجانب حتَّى يصِحَّ ذلكَ الجانِبُ كما كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عليهِ، فَيفْعَل مِثْلَ ما فَعلَ في المَرَّةِ الأولى. قال: قلتُ: سُبْحَانَ اللَّه، ما هذان؟ قالا لي: انْطلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا. فَأتَينا عَلى مِثْل التَّنُورِ فَأَحْسِبُ أنهُ قال: فإذا فيهِ لَغَطٌ، وأصواتٌ، فاطَّلَعْنا فيه فَإذَا فِيهِ رجالٌ ونِساء عُرَاةٌ، وإذا هُمْ يأتيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أسْفل مِنْهُمْ، فإذا أتَاهُمْ ذلكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا، قلتُ ما هؤلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلقْنَا. فَأتَينَا على نهرٍ حسِبْتُ أنَهُ كانَ يقُولُ: أحْمرُ مثْلُ الدَّم، وإذا في النَّهر رَجُلٌ سابِحٌ يَسْبحُ، وَإذا على شَطِّ النَّهرِ رجُلٌ قد جَمَعَ عِندَهُ حِجارةً كَثِيرَة، وإذا ذلكَ السَّابحُ يسبح ما يسْبحُ، ثُمَّ يأتي ذلك الذي قَدْ جمَعَ عِندهُ الحجارة، فَيَفْغَرُ لهُ فاهُ، فَيُلْقِمُهُ حجرًا، فَينْطَلِقُ فيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إليهِ، كُلَّمَا رجع إليْهِ، فَغَر فاهُ لهُ، فَألْقمهُ حَجرًا، قلت لهما: ما هذانِ؟ قالا لي: انْطلِقْ انطلِق، فانْطَلَقنا. فَأتَينَا على رَجُلٍ كريهِ المَرْآةِ، أوْ كأكرَهِ ما أنت رَاءٍ رجُلا مَرْأى، فإذا هو عِندَه نارٌ يحشُّها ويَسْعى حَولَهَا، قلتُ لهما: ما هذا؟ قالا لي: انْطَلِقْ انطلِقْ، فانْطَلقنا. فَأتينا على روْضةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيها مِنْ كلِّ نَوْرِ الرَّبيع، وإذا بينَ ظهْرِي الرَّوضَةِ رَجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسَهُ طُولاً في السَّماءِ، وإذا حوْلَ الرجلِ منْ أكثر ولدان ما رَأيْتُهُمْ قطُّ، قُلتُ: ما هذا؟ وما هؤلاءِ؟ قالا لي: انطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطلقنا. فَأتينَا إلى دَوْحةٍ عظِيمَة لَمْ أر دَوْحةً قطُّ أعظمَ مِنها، ولا أحسنَ، قالا لي: ارْقَ فيها، فارتَقينا فيها، إلى مدِينةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهبٍ ولبنِ فضَّةٍ، فأتَينَا باب المَدينة فَاسْتفتَحْنَا، فَفُتحَ لَنا، فَدَخَلناها، فَتَلَقَّانَا رجالٌ شَطْرٌ مِن خَلْقِهِم كأحْسنِ ما أنت راءٍ، وشَطرٌ مِنهم كأقْبحِ ما أنتَ راءٍ، قالا لهم: اذهبوا فقَعُوا في ذلك النهر، وإذا هُوَ نَهرٌ معترِضٌ يجْرِي

كأن ماءَهُ المحضُ في البياض، فذَهبُوا فوقعُوا فيه، ثُمَّ رجعُوا إلينا قد ذَهَب ذلكَ السُّوءُ عَنهمْ، فَصارُوا في أحسن صُورةٍ. قال: قالا لي: هذه جَنَّةُ عدْن، وهذاك منزلُكَ، فسمَا بصَرِي صُعدًا، فإذا قصر مِثلُ الرَّبابة البيضاءِ. قالا لي: هذاك منزِلُكَ. قلتُ لهما: بارك اللَّه فيكُما، فَذراني فأدخُله. قالا: أما الآن فلا، وأنتَ داخلُهُ. قلت لهُما: فَإنِّي رأيتُ مُنْذُ اللَّيلة عجبًا؟ فما هذا الذي رأيتُ؟ قالا لي: إنَا سَنخبِرُك. أمَّا الرجُلُ الأوَّلُ الذي أتيتَ عَليه يُثلَغُ رأسُهُ بالحَجَرِ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يأخُذُ القُرْآنَ فيرفُضُه، وينامُ عن الصَّلاةِ المكتوبة. وأمَّا الذي أتيتَ عَليهِ يُشرشَرُ شِدْقُه إلى قَفاهُ، ومَنخِرُه إلى قَفاهُ، وعَينهُ إلى قفاهُ فإنه الرَّجُلُ يَغدو مِنْ بَيْتِه فيكذبُ الكذبةَ تبلُغُ الآفاقَ. وأمَّا الرِّجالُ والنِّساءُ العُراةُ الذين هُمْ في مِثل بناءِ التَّنُّورِ، فإنَّهم الزُّناةُ والزَّواني. وأما الرجُلُ الَّذي أتَيت عليهِ يسْبَحُ في النَهرِ، ويلْقمُ الحِجارة، فإنَّهُ آكِلُ الرِّبا. وأمَّا الرَّجُلُ الكَريهُ المَرآةِ الذي عندَ النَّارِ يَحُشُّها ويسْعى حَولَها فإنَّهُ مالِكٌ خازنُ جَهنَّمَ، وأما الرَّجُلُ الطَّويلُ الَّذي في الرَّوْضةِ، فإنه إبراهيم، وأما الوِلدانُ الذينَ حوْله، فكلُّ مُولود ماتَ على الفِطْرَةِ - وفي رواية البَرْقَاني: وُلِد على الفِطْرَةِ - فقال بعض المسلمينَ: يا رسول اللَّه، وأولادُ المشرِكينَ؟ فقال رسولُ اللَّهﷺ: وأولادُ المشركينَ. وأما القوم الذين كانوا شطرٌ منهم حسن، وشطر منهم قبيح، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا تجاوز الله عنهم». رواه البخاري.

وفي رواية له: رأيتُ اللَّيلَةَ رجُلَين أتَياني، فأخْرجاني إلى أرْض مُقدَّسة ثم ذكَره. وقال: فانطَلَقْنَا إلى نَقبٍ مثل التنُّورِ، أعْلاهُ ضَيِّقٌ وأسْفَلُهُ وَاسعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحتهُ نارًا، فإذا ارتَفعت ارْتَفَعُوا حَتى كادُوا أنْ يَخْرُجوا، وإذا خَمَدت، رَجَعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساء عراةٌ. وفيها: حتى أتَينَا على نَهرٍ من دَم - ولم يشك - فيه رجُلٌ قائمٌ على وسط النَهرِ، وعلى شطِّ النَّهر رجُلٌ، وبيْنَ يديهِ حجارةٌ، فأقبل الرَّجُلُ الذي في النَّهرِ فَإذا أراد أنْ يخْرُجَ، رمَى الرَّجُلُ بِحجرٍ في فِيه، فردَّهُ حيْثُ كانَ، فجعلَ كُلَّمَا جاء لَيخرج جَعَلَ يَرْمي في فيه بحجرٍ، فيرْجِعُ كما كانَ. وفيهَا: فصعدا بي الشَّجَرةَ، فَأدْخلاني دارًا لَمْ أر قَطُّ أحْسنَ منْهَا، فيها رجالٌ شُيُوخٌ وَشَباب. وفِيهَا «الَّذي رأيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فكَذَّابٌ، يُحدِّثُ بالكذبةِ فَتُحمل عنهُ حتَّى تَبْلُغَ الآفاق، فيصْنَعُ بِهِ ما رأيْتَ إلى يوْم القِيامةِ. وفيها: «الَّذي رأيْتهُ يُشْدَخُ رأسُهُ فرجُلٌ علَّمهُ اللَّه القُرآنَ، فنام عنهُ باللَّيلِ، ولَمْ يعْملْ فيه بالنَّهارِ، فيُفعلُ بِه إلى يوم القِيامةِ. والدَّارُ الأولى التي دخَلْتَ دارُ عامَّةِ المُؤمنينَ، وأمَّا هذه الدَّارُ فدَارُ الشُّهَداءِ، وأنا جِبْريلُ، وهذا مِيكائيلُ، فارْفع رأسَك، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقي مِثلُ السَّحابِ، قالا: ذاكَ منزلُكَ، قلتُ: دَعاني أدْخُلْ منزلي، قالا: إنَّهُ بَقي لَكَ عُمُرٌ لَم تَستكمِلْهُ، فلَوْ اسْتَكْملته، أتيتَ منْزِلَكَ. رواه البخاري. [البخارى (١٣٨٦)]

قوله: يَثْلَغ رَأْسهُ وهو بالثاءِ المثلثة والغينِ المعجمة، أي: يشدخُهُ ويَشُقُّه، قوله: يَتَدهْده

أي: يتدحرجُ، والكَلُّوبُ بفتح الكاف، وضم اللام المشددة، وهو معروف. قوله: فيُشَرشِرُ، أي: يُقَطِّعُ. قوله: ضوضووا وهو بضادين معجمتين، أي صاحوا. قوله: فيفْغَرُ - هو بالفاءِ والغين المعجمة - أي: يفتحُ. قوله: المرآة هو بفتح الميم، أي: المنْظَر. قوله يحُشُّها هو بفتح الياء وضم الحاءِ المهملة والشين المعجمة، أي: يوقدها، قوله: روْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ هو بضم الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم، أي: وافيةِ النَّبات طويلَته. قَولُهُ: دوْحَةٌ وهي بفتح الدال، وإسكان الواو وبالحاءِ المهملة: وهِي الشَّجرَةُ الْكبيرةُ، قولُهُ: المَحْضُ، هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضَّاد المعجمة: وهُوَ اللَّبَنُ.

قولُهُ: فَسَما بصرِي أي: ارْتَفَعَ. وَصُعُدًا: بضم الصاد والعين: أيْ: مُرْتَفِعًا. وَالرَّبابةُ: بفتح الراءِ وبالباء المُوحدة مُكررة، وهي السَّحابة.

٢٦١- باب بيان ما يجوز من الكذب

اعْلَمْ أنَّ الْكَذب، وَإنْ كَانَ أصْلُهُ مُحرَّمًا، فيَجُوزُ في بعْض الأحْوالِ بشرُوطٍ قد أوْضَحْتُهَا في كتاب: الأذْكارِ. ومُخْتَصَرُ ذلك أنَّ الكلامَ وسيلةٌ إلى المقاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مخمُودٍ يُمْكِن تحصيلُهُ بغَيْر الْكَذِبِ: يَحْرُمُ الْكذِبُ فيه، وإنْ لَمْ يُمكِنْ تحصيله إلاَّ بالكذبِ جاز الْكذِبُ.

ثُمَّ إن كانَ تَحْصِيلُ ذلك المقْصُودِ مُباحًا كَانَ الْكَذِبُ مُباحًا، وإنْ كانَ واجِبا، كان الكَذِبُ واجِبًا، فإذا اخْتَفى مُسْلمٌ مِن ظالمٍ يريد قَتلَه، أوْ أخْذَ مالٍ وأخفى مالَه، وسُئِل إنسانٌ عنه، وجب الكَذبُ بإخفائِه، وكذا لو كانَ عِندهُ وديعة، وأراد ظالِمٌ أخذَها، وجب الْكَذِبُ بإخفائها، والأحْوطُ في هذا كُلِّه أنْ يُوَرِّي، ومعْنَى التَّوْرِيةِ: أن يقْصِد بِعبارَتِه مَقْصُودًا صَحيحًا ليْسَ هو كاذِبًا بالنِّسبةِ إلَيْهِ وإنْ كانَ كاذِبًا في ظاهِرِ اللَّفظِ، وبِالنِّسْبةِ إلى ما يفهَمهُ المُخَاطَبُ. ولَوْ تَركَ التَّوْرِيةَ وَأطْلَق عِبارةَ الكذِبِ، فليْس بِحرَامٍ في هذا الحَالِ. واسْتَدلَّ الْعُلَماءُ بجَوازِ الكَذِب في هذا الحَال بحدِيث أمِّ كُلْثوم (رضِيَ اللَّه عنها) أنَّها سَمِعَتْ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: لَيْس الكَذَّابُ الَّذي يُصلحُ بيْنَ النَّاسِ، فينمِي خَيْرًا أو يقولُ خَيْرًا. متفق عليه. زاد مسلم في رواية: قالت أمُّ كُلْثُوم: ولَم أسْمعْهُ يُرْخِّصُ في شَيءٍ مِمَّا يقُولُ النَّاسُ إلاَّ في ثلاثٍ: تَعْني: الحَرْبَ، والإصْلاحَ بيْن النَّاسِ، وحديثَ الرَّجُلِ امْرَأتَهُ، وحديث المرْأةِ زوْجَهَا.

٢٦٢- باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٥٥٥- وعنْ أبي هُرَيْرة (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كفى بالمَرءِ كَذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سمع». رواه مسلم. [مسلم (٥)]

١٥٥٦- وعن سمُرة (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ حدَّث عنِّي بِحَدِيثٍ يرَى أنَّهُ كذِبٌ، فَهُو أحدُ الكَاذِبين». رواه مسلم. [مسلم (في المقدمة)، الترمذى (٢٦٦٢)]

١٥٥٧- وعنْ أسماءَ (رضِيَ اللَّه عنْها) أن امْرأة قالَتْ: يا رَسُول اللَّه إنَّ لي ضرَّةً فهل علَيَّ جناحٌ إنْ تَشبعْتُ من زوجي غيْرَ الذي يُعطِيني؟ فقال النبيُّ ﷺ: «المُتشبِّعُ بِما لم يُعْطَ كَلابِس ثَوْبَي زُورٍ». متفق عليه. [البخارى (٥٢١٩)، مسلم (٢١٣٠)]

المُتشبِّعُ: هو الذي يُظهرُ الشَّبع وليس بشبعان، ومعناها هُنا: أنَّهُ يُظهرُ أنهحَصلَ له فضِيلةٌ وليْستْ حاصِلة. ولابِس ثَوْبي زور أي: ذِي زُورٍ، وهوالذي يزَوِّرُ على النَّاس، بأن يَتَزَيَّا بِزيِّ أهل الزُّهدِ أو العِلم أو الثرْوةِ، ليغْترَّ بِهِ النَّاسُ وليْس هو بِتِلك الصِّفةِ، وقيل غَيْرُ ذلك، واللَّه أعلم.

٢٦٣- باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قَال اللَّه تَعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢].

١٥٥٨- وعن أبي بكْرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «ألا أُنبِّئكُم بأكبر الكَبائِرِ؟ قُلنَا: بَلى يا رسول اللَّهِ. قَالَ: الإشراكُ باللَّه، وعُقُوقُ الوالِدينِ». ، وكان مُتَّكِئا فَجلَس، فقال: «ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشهادةُ الزورِ». فما زال يُكَرِّرُهَا حتى قلنا: لَيْتَهُ سكَت. متفق عليه. [البخارى (٢٦٥٤)، مسلم (٨٧)]

٢٦٤- باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١٥٥٩- عن أبي زيْدٍ ثابتِ بنِ الضَّحاكِ الأنصاريِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) وهو من أهْل بيْعةِ الرِّضوانِ قال: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من حَلَف عَلى يمِينٍ بِملَّةٍ غير الإسلامِ كاذبًا مُتَعَمِّدًا، فهُو كما قَالَ، ومنْ قَتَل نَفسهُ بشيءٍ، عُذِّب بِهِ يوْم القِيامةِ وَليس على رجُلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَملِكهُ، ولعنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

(١٥٥٧) قوله: (فضجرت) أي ضجرت من علاج الناقة وصعوبتها.
(١٥٥٩) قوله: (سباب) يعني السب وهو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه.

متفق عليه . [البخارى (٦٠٤٧)، مسلم (١١٠)]

١٥٦٠- وعنْ أبي هُريْرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال : «**لا ينبغِي لِصِدِّيقٍ أنْ يكُونَ لعَّانًا**» . رواه مسلم . [مسلم (٢٥٩٧)]

١٥٦١- وعنْ أبي الدَّرداءِ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا يكُونُ اللَّعَّانُون شُفعَاءَ، ولا شُهَدَاءَ يوْمَ القِيامَةِ**» . رواه مسلم . [مسلم (٢٥٩٨)]

١٥٦٢- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا تَلاعنُوا بلعنةِ اللَّه، ولا بِغضبِهِ، ولا بِالنَّارِ**» . رواه أبوداود، والترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . [أبو داود (٤٩٠٦)، الترمذى (١٩٧٦)]

١٥٦٣- وعن ابن مسعودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَيس المؤمِنُ بِالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِشِ، ولا البذِيِّ**» . رواه الترمذى، وقالَ : حديثٌ حسنٌ . [الترمذى (١٩٧٧)]

١٥٦٤- وعنْ أبي الدَّرْداءِ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : «**إنَّ العبْد إذا لَعنَ شَيئًا، صعِدتِ اللَّعنةُ إلى السَّماء، فتُغلَقُ أبوابُ السَّماءِ دُونَها، ثُمَّ تَهبِطُ إلى الأرْضِ، فتُغلَقُ أبوابُها دُونَها، ثُمَّ تَأخُذُ يمينًا وشِمالا، فإذا لمْ تَجِدْ مساغًا رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإنْ كان أهلاً لِذلك، وإلَّا رجعت إلى قائِلِها**» . رواه أبو داود . [حديث حسن : أبو داود (٤٩٠٥)]

١٥٦٥- وعنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصيْنِ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قال : بينَما رسُولُ اللَّه ﷺ في بعضِ أسْفَارِهِ، وامرأَةٌ مِنَ الأنصارِ عَلى نَاقَةٍ، فضجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسمع ذلكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : «**خُذوا ما عليها ودعُوها، فإنَّها ملعُونَة**» . ، قالَ عِمرَانُ : فكَأَنِّي أرَاهَا الآنَ تمشي في النَّاسِ ما يعرِضُ لهَا أحدٌ . رواه مسلم . [مسلم (٢٥٩٥)]

١٥٦٦- وعن أبي برزَةَ نَضلَةَ بْنِ عُبيْدٍ الأسلمِيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال : بينما جاريةٌ على ناقَةٍ علَيها بعضُ متَاعِ القَوْمِ، إذْ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ، وتَضايَقَ بهمُ الجَبلُ، فقالتْ : حَلْ، اللَّهُم العنْها . فقال النبيُّ ﷺ : «**لا تُصاحِبْنا نَاقَةٌ عليها لعنةٌ**» . رواه مسلم . [مسلم (٢٥٩٦)]

قوله : حَلْ، بفتح الحاءِ المُهملةِ، وإسكان اللاَّم، وهَي كلِمةٌ لزَجْرِ الإبلِ .

واعْلَم أنَّ هذا الحديث قد يُسْتَشْكلُ معْنَاهُ، وَلا إشْكال فيه، بل المُرادُ النَّهيُ أنْتُصاحِبَهُمُ تِلك النَّاقَةُ، وليس فيه نهيٌ عن بيْعِها وذَبْحِهَا وَرُكُوبِها في غَيْرِ صُحْبةِ النبي ﷺ بلْ كُلُّ ذلك وَما سوَاهُ منَ التَّصرُّفاتِ جائِزٌ لا منْعَ مِنْه، إلاَّ مِنْ مُصاحبَتِهِ ﷺ بِها، لأنَّ هذِهِ التَّصرُّفاتِ كُلَّهَا كانتْ جائزة فمُنع بعْضُ مِنْها، فبَقِي الباقِي على ما كَانَ . واللَّه أعْلَمُ .

٢٦٥- باب جواز لعن بعض أصحاب المعاصي غير المعينين

وقالَ الله تَعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقال اللَّه تَعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤]. وَثبت في الصَّحيحِ أن رسُول اللَّه ﷺ قال: «لعَنَ اللَّه الوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلةَ». وأنَّهُ قال: «لعَنَ اللَّه آكِلَ الرِّبا»، وأنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرين، وأنَّه قال: «لعنَ اللَّه مَنْ غَيَّر منارَ الأرْض». أيْ: حُدُودها، وأنَّهُ قال: «لَعنَ اللَّه السَّارِقَ يَسرِقُ البيضَة». وأنهُ قال: «لَعنَ اللَّه مَنْ لعن والِدَيْهِ». «وَلَعَنَ اللَّه مَنْ ذبح لِغيرِ اللَّه»، وأنهُ قال: «مَنْ أحْدَثَ فِيها حدثًا أوْ آوى محدِثًا، فَعليهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أجْمعِينَ». وأنَّهُ قالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ رِعْلًا، وذَكوانَ، وَعُصيَّةَ؛ عصَوا اللَّه ورَسُولَهُ». وَهذِهِ ثلاثُ قبائِل مِنَ العَرَبِ وأنَّه قال: «لَعنَ اللَّه اليهودَ اتخَذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِدَ». وأنَّهُ لَعن المُتشبهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساءِ، والمتشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجالِ. وَجَميعُ هذِهِ الألفاظِ في الصحيحِ، بعْضُهَا في صحيحي البخاري ومسلم، وبعْضُها في أحدِهِمَا، وإنَّما قَصدْتُ الاختصَار بِالإشارةِ إليْهَا، وسأذكرُ مُعظَمَهَا في أبوابها مِنْ هذا الكتاب، إن شاءَ اللَّه تعالى.

٢٦٦- باب تحريم سب المسلم بغير حق

قَال اللَّهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٦٧- وعنِ ابنِ مَسعودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: «سِباب المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفق عليه. [البخارى (٤٨)، مسلم (٦٤)]

١٥٦٨- وعنْ أبي ذرٍّ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّهُ سمِع رسُول اللَّه ﷺ يقولُ: «لا يَرمي رجُلٌ رَجُلًا بِالفِسْقِ أو الكُفْرِ، إلَّا ارتدت عليهِ، إنْ لمْ يَكُن صاحِبُهُ كذلكَ». رواه البخارى. [البخارى (٦٠٤٥)، مسلم (٦١)]

١٥٦٩- وعنْ أبي هُرَيرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: «المُتَسابانِ مَا قَالا، فَعَلى البَادِي مِنْهُما حتَّى يَعْتَدِيَ المظلُومُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٨٧)]

١٥٧٠- وعنهُ قالَ: أُتيَ النبيُّ ﷺ بِرجُلٍ قَدْ شَرِب قالَ: «اضربُوهُ». قال أبو هُرَيْرَة: فَمِنَّا الضَّاربُ بِيدِهِ، والضَّاربُ بِنعْلِه، والضَّارِبُ بثوبِهِ، فلَمَّا انصَرفَ، قال بعض القَوم:

(١٥٧٠) قوله: (تنافسوا) يعني ترغبوا في الشيء وتنفردوا به. قوله: (لا يخذله) يعني لا يترك نصرته وإعانته ولا يتأخر عنه. قوله: (تناجشوا) يعني لا تتزايدوا في السلعة، والنجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ليَغُرَّ غيره ويخدعه وهو لا يريد شراءها أصلا.

أخـزاكَ اللَّه، قال: «لا تقُولُوا هذا؛ لا تُعِينُوا عليهِ الشَّيطَانَ». رواه البخاري. [البخاري (٦٧٧٧)]

١٥٧١- وعنْهُ قالَ: سمِعْتُ رسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «من قَذَف مملُوكَهُ بالزِّنا يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القِيامَةِ، إلَّا أنْ يَكُونَ كما قالَ». متفقٌ عليه. [البخاري (٦٨٥٨)، مسلم (١٦٦٠)]

٢٦٧- باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية

وهُو التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِداءِ بِهِ في بِدْعتِهِ وفِسْقِهِ، ونحوِ ذلكَ، وَفيه الآيةُ والأحاديثُ السَّابِقَة في الباب قبلهُ.

١٥٧٢- وعن عائِشةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) قالتْ: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهُمْ قد أفضَوْا إلى ما قَدَّموا». رواه البخاري. [البخاري (١٣٩٣)]

٢٦٨- باب النهي عن الإيذاء

قال اللَّهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٣- وعنْ عبدِ اللَّه بنِ عَمرو بن العاص (رضي اللَّه عنْهُمَا) قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ من سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويدِهِ، والمُهَاجِرُ من هَجَر ما نَهَى اللَّه عنْهُ». متفق عليه. [البخاري (١٠)، مسلم (٤٠)]

١٥٧٤- وعنهُ قالَ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أحبَّ أن يُزَحزحَ عن النَّارِ، ويَدْخل الجنَّةَ، فلتَأتِهِ منِيَّتُهُ وهُوَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأتِ إلى النَّاسِ الذي يُحِبُّ أنْ يُؤتَى إليهِ». رواه مسلم. [مسلم (١٨٤٤)]

وهُو بعْضُ حَديثٍ طويلٍ سبقَ في باب طاعةِ وُلاةِ الأمُورِ.

٢٦٩- باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقالَ تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٥٧٥- وعنْ أنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَباغَضُوا، ولا تحاسدُوا، ولا تدابَرُوا، ولا تَقاطعُوا، وَكُونُوا عِبادَ اللَّه إخوانًا ولا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ». متفق عليه. [البخاري (٦٠٦٥)، مسلم (٢٥٥٩)]

١٥٧٦- وعنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيس، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئًا، إلَّا رجُلًا كانَت بيْنهُ وبَيْنَ أخيهِ شَحْناءُ، فيقالُ: أنْظِرُوا هذيْنِ حتَّى يصطَلِحا، أنْظِرُوا هذَيْنِ حتَّى يَصطَلِحا». رواه مسلم. وفي روايةٍ له: «تُعْرَضُ الأعْمالُ في كُلِّ يومِ خَميسٍ وَاثْنَيْنِ...». [مسلم (٢٥٦٥)] وذَكَر نحْوَهُ.

٢٧٠- باب تحريم الحسد

وهُو تمنِّي زوال النِّعمةِ عنْ صاحِبها: سواء كَانتْ نِعْمةَ دين أو دنيا

قال اللَّه تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النساء: ٥٤]. وَفيهِ حَديثُ أنسٍ السَّابقُ في الباب قَبْلَهُ.

١٥٧٧- وعَنْ أبي هُرَيرة (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إيَّاكُم والحسدَ، فإنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كَما تَأْكُلُ النارُ الحطبَ، أوْ قال: العُشْبَ». رواه أبو داود. [أبو داود (٤٩٠٣)، وفي إسناده ضعف]

٢٧١- باب النهي عن التجسس والتسمُّع لكلام مَنْ يكره استماعه

قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[الحجرات: ١٢]. وقالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

١٥٧٨- وعنْ أبي هُريْرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تحسَّسُوا، ولا تَجسَّسُوا ولا تنافَسُوا ولا تحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِباد اللَّه إخوانًا كَما أمركُمْ. المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يظلِمُهُ، ولا يخذُلُهُ، ولا يحقرُهُ. التَّقوى ههُنا - التَّقوَى ههُنا ويُشير إلى صَدْرِه - بِحسْبِ امريءٍ مِن الشَّرِّ أن يحقِر أخاه المسلِم، كُلُّ المُسلمِ على المُسْلِمِ حرَامٌ: دمُهُ، وعِرضُهُ، ومَالُه، إنَّ اللَّه لا يَنظُرُ إلى أجْسادِكُمْ، وَلا إلى صُوَرِكُمْ وأعمالكم ولكنْ يَنظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ. وفي رواية: لا تَحاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا ولا تَنَاجشُوا وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا. وفي روايةٍ: لا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا ولا تحاسدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخوَانًا. وفي رواية: لا تَهَاجَروا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُم على بيع بَعْضٍ. رواه مسلم بكلِّ هذه الروايات، وروى البخاري أكثَرَها. [البخاري (٦٠٦٤)، مسلم (٢٥٦٣)]

١٥٧٩- وعَنْ مُعَاويةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّكَ إن اتَّبعْتَ عَوْراتِ المُسْلِمينَ أفسَدْتَهُمْ، أوْ كِدْتَ أن تُفسِدَهُمْ». حديثٌ صحيح. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٨٨٨)]

(١٥٧٦) **قوله**: (يتألى) أي يحلف على الله سبحانه وتعالى.

(١٥٧٩) **قوله**: (صُبْرَة) يعني الكومة، وجمعها صُبَر. والصبرة هي الكومة بلا وزن ولا كيل.

١٥٨٠- وعنِ ابنِ مسعودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقيلَ لَهُ: هذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمرًا، فقالَ: إِنَّا قَدْ نُهينَا عنِ التَّجَسُّسِ، ولكِنْ إن يظهَرْ لَنَا شَيءٌ نَأْخُذْ بِهِ، حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. رواه أبو داود بإسْنادٍ عَلى شَرْطِ البخاري ومسلم. [أبو داود (٤٨٩٠)]

٢٧٢- باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ اللَّه تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات: ١٢].

١٥٨١- وعنْ أبي هُرَيرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فإِنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ». متفق عليه. [البخارى (٥١٤٤)، مسلم (٢٥٦٣)]

٢٧٣- باب تحريم احتقار المسلمين

قالَ اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحجرات: ١١]. وقالَ تَعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١].

١٥٨٢- وعنْ أبي هُرَيرة (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أن يحقِر أخاهُ المُسلِم». رواه مسلم[مسلم (٢٥٦٤)]، وقد سبق قريبًا بطوله.

١٥٨٣- وعَن ابْنِ مسعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) عن النبي ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ من كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسنًا، ونَعْلُهُ حَسَنَةً، فقال: إِنَّ اللَّه جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ. وغَمْطُ النَّاسِ». رواه مسلم. [مسلم (٩١)]

وَمَعْنَى «بطر الحَقِّ»: دَفْعه، وغَمْطُهُم: احْتِقَارهُمْ، وقَدْ سَبَقَ بيانُهُ أوضح مِنْ هَذا في باب الكِبرِ.

١٥٨٤- وعن جُنْدُبِ بن عبدِ اللَّه (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «قالَ رَجُلٌ: واللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّه لفُلانٍ، فَقَالَ اللَّه عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذا الَّذِي يَتَأَلَّى عليَّ أَنْ لا أغفِرَ لفُلانٍ، إِنِّي قد غَفَرْتُ لَهُ، وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٢١)]

٢٧٤- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]. وقالَ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[النور: ١٩].

١٥٨٥- وعنْ وَاثِلةَ بنِ الأَسْقَعِ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُظهِرِ الشَّمَاتَة

لأخيك فَيرْحمَهُ اللَّهُ وَيبتَلِيكَ». رواه الترمذى وقال: حديث حسنٌ. [الترمذى (٢٥٠٦)، قال الألباني: وفي تحسين الحديث نظر. انظر المشكاة برقم (٤٨٥٦)]

وفي الباب حديثُ أبي هريرةَ السابقُ في باب التَّجَسُّسِ: «كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حرَامٌ». الحديث.

٢٧٥- باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال اللَّهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٨٦- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «اثْنَتَان في النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحةُ على المَيت». رواه مسلم. [مسلم (٦٧)]

٢٧٦- باب النهي عن الغش والخداع

قال اللَّهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٥٨٧- وَعَنْ أبي هُرَيرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «منْ حمَلَ عَلَينَا السِّلاحَ، فَلَيسَ مِنَّا، ومَنْ غَشَّنَا، فَلَيسَ مِنَّا». رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَه: أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ مرَّ عَلى صُبْرَةِ طَعامٍ، فَأدْخَلَ يدهُ فيها، فَنالَتْ أصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أصَابتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «أفَلا جعلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَراهُ النَّاس، مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا». [مسلم (١٠١)]

١٥٨٨- وَعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَال: «لا تَنَاجشُوا». متفق عليه. [البخارى (٢١٤٠)، مسلم (١٤١٣) (٢١٧٤)]

١٥٨٩- وَعَنْ ابنِ عُمر (رضِيَ اللَّه عنْهما) أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن النَّجَشِ. متفق عليه. [البخارى (٢١٤٢)، مسلم (١٥١٦)]

١٥٩٠- وعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه يُخْدعُ في البُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ بايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ». متفق عليه. [البخارى (٢١١٧)، مسلم (١٥٣٣)]

الخِلابةُ: بخاءٍ معجمةٍ مكسورة، وباءٍ موحدة: وهي الخدِيعةُ.

١٥٩١- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّب زَوْجَة امْرِئٍ، أوْ مَمْلُوكهُ، فَلَيسَ مِنَّا». رواه أبو داود. [حديث صحيح: أبو داود (٥١٧٠)]

خبب: بخاءٍ معجمة، ثم باءٍ موحدة مكررة - أيْ: أفسدَهُ وخدعَهُ.

٢٧٧- باب تحريم الغدر

قَالَ اللَّه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وَقَالَ تَعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٥٩٢- وعَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العاص (رضي اللَّه عَنْهُمَا) أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ، كانَ مُنافِقًا خالصًا، وَمَنْ كانتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتَّى يدعها: إذا أؤتمِنَ خانَ، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا عاهَدَ غَدَر، وإذا خَاصَم فَجر». متفق عليه. [البخارى (٣٤)، مسلم (٥٨)]

١٥٩٣- وعن ابن مسْعُودٍ وابنِ عُمرَ وأنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهم) قَالُوا: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يومَ القِيامةِ، يُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ». متفق عليه.

[البخارى (٣١٨٨)، مسلم (١٧٣٥)]

١٥٩٤- وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ النبي ﷺ قَال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ عِندَ إسْتِهِ يَوْمَ القِيامةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقدْرِ غدْرِهِ، ألا، ولا غَادر أعْظمُ غَدْرًا مِنْ أمير عامَّةٍ». رواه مسلم. [مسلم (١٧٣٨)]

١٥٩٥- وعنْ أبي هُرَيرةَ (رضي اللَّه عنهُ) عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّه تعالى: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أعطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرجُلٌ باع حُرًا فأكل ثمنَهُ، ورجُلٌ استَأجرَ أجِيرًا، فَاسْتَوْفى مِنهُ، ولَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ.». رواه البخارى. [البخارى (٢٢٢٧)]

٢٧٨- باب النهي عن المنّ بالعطية ونحوها

قَالَ اللَّه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال اللـه تَعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

١٥٩٦- وعنْ أبي ذَرٍّ (رضي اللَّه عنهُ) عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «ثلاثةٌ لا يكلِّمُهُمُ اللَّه يومَ القيامةِ، ولا ينظُرُ إليهِمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ. قال: فَقرأها رسولُ اللَّه ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قال أبو ذرٍّ: خَابُوا وخَسِروا، منْ هُمْ يا رسولَ اللَّه؟. قال: المُسبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سلعتهُ بالحِلفِ الكَاذِبِ». رواه مسلم. وفي روايةٍ له: «المسبلُ إزارهُ». [مسلم (١٠٦)]

يعْني: المسْبِلُ إزَارهُ وثَوْبَهُ أسفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ للخُيَلاءِ

* * *

٢٧٩- باب النهي عن الافتخار والبغي

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢]. وقالَ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[الشورى: ٤٢].

١٥٩٧- وعَنْ عِياض بْنِ حمار (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: قَال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن اللَّه تعالى أوْحَى إليَّ أن تواضعُوا حَتى لا يبْغِيَ أحَدٌ على أحدٍ، ولا يفْخرَ أحدٌ على أحدٍ». رواه مسلم. [مسلم (٢٨٦٥)]

قال أهلُ اللغةِ: البَغيُ: التَّعَدِّي والاستِطالةُ.

١٥٩٨- وعن أبي هُريرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَال: «إذا قال الرَّجُلُ: هلَكَ النَّاسُ، فهُو أهْلَكُهُمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٢٣)]

الرِّوايةُ المشْهُورةُ: «أهْلكُهُمْ»، برفعِ الكافِ، ورُوِي بِنَصبِهَا. وهذا النَّهي لمنْ قالَ ذلكَ عجْبًا بِنفْسِهِ، وتصاغُرًا للناسِ، وارْتِفاعًا علَيْهِمْ، فهَذَا هُو الحرام، وأما منْ قالهُ لما يرى في الناس مِن نقْصٍ في أمْرِ دينِهِم، وقَالهُ تَحزُّنًا علَيْهِمْ، وعليالدِّينِ، فلا بأس بهِ. هَكَذا فَسَّرهُ العُلماءُ وفصَّلوهُ، ومِمنْ قالَه مِنَ الأئمةِ الأعْلام: مالكُ ابنُ أنسٍ، والخَطَّابيُّ، والحميدِيُّ وآخرونَ، وقد أوْضَحْته في كتاب الأذْكَارِ.

٢٨٠- باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور، أو تظاهر بفسق، أو نحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾[الحجرات: ١٠]. وقَال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[المائدة: ٢].

١٥٩٩- وعنْ أنَسٍ (رضي اللَّه عنهُ) قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقَاطَعُوا، ولا تَدابروا، ولا تباغضُوا، ولا تحاسدُوا، وكُونُوا عبادَ اللَّهِ إخوانًا. ولا يحِلُّ لمُسْلِمٍ أنْ يهْجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ». متفق عليه. [البخارى (٦٠٦٥)، مسلم (٢٥٥٩)]

١٦٠٠- وعنْ أبي أيوبَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَال: «لا يحِلُّ لمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ: يلتَقِيانِ، فيُعرِض هذا ويُعرِضُ هذا، وخَيرُهُما الَّذِي يبْدأ بالسَّلام». متفق عليه. [البخارى (٦٠٧٧)، مسلم (٢٥٦٠)]

١٦٠١- وعنْ أبي هُريرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: قَال رسُولُ اللَّه ﷺ: «تُعْرضُ الأعْمالُ في كُلِّ اثنين وخَميس، فيغفِر اللَّه لِكُلِّ امْرِيءٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئًا، إلا امْرءًا كَانَتْ بينَهُ وبينَ أخِيهِ شَحْناءُ، فيقُولُ:

اتْرُكوا هذَين حتَّى يصْطلِحا». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٥)]

١٦٠٢- وعَنْ جابرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: سمِعْتُ رسُول اللَّه ﷺ يقُولُ: «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يئِسَ أنْ يَعْبُدهُ المُصلُّون في جَزيرةِ العربِ، ولكِن في التَّحْرِيشِ بيْنهم». رواه مسلم. [مسلم (٢٨١٢)]

التَحْرِيشُ: الإفسادُ وتغييرُ قُلُوبِهم وتَقَاطُعُهم.

١٦٠٣- وعنْ أبي هريرة (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يحِلُّ لمسْلِمٍ أنْ يهْجُرَ أخَاه فوْقَ ثَلاثٍ، فمنْ هَجر فَوْقَ ثلاثٍ فمات دخَل النَّار». رواه أبو داود بإسْنادٍ على شرْطِ البخاري.

[حديث صحيح أبو داود (٤٩١٤)]

١٦٠٤- وعَنْ أبي خرَاشٍ حدْرَدِ بن أبي حدْردٍ الأسْلمي، ويُقَالُ: السُّلمي الصَّحابِي (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يقُولُ: «منْ هَجر أخاهُ سَنَةً فَهُو كَسفْكِ دمِهِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٩١٥)]

١٦٠٥- وعنْ أبي هُرَيْرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لمُؤْمِنٍ أنْ يهْجُرَ مُؤمنًا فَوْقَ ثلاثٍ، فَإنْ مرَّتْ به ثَلاثٌ فَلْيَلْقَهُ، ولْيُسَلِّمْ عَلَيْه، فَإنْ رَدَّ عليهِ السَّلام، فقَدِ اشْتَرَكَا في الأجْرِ، وإنْ لَمْ يَرُدَّ عليْهِ فَقَدْ باءَ بالإثْمِ، وخرَجَ المُسلِّمُ مِن الهجْرةِ». رواه أبو داود بإسنادٍ حسن. [أبو داود (٤٩١٢)]

قال أبو داود: إذا كَانَتِ الهجْرَةُ للَّهِ تَعالى، فَلَيْس مِنْ هذَا في شيءٍ.

٢٨١- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة وفي معناه ما إذا تحدث اثنان بلسان لا يفهمه

قَالَ اللَّه تَعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المجادلة: ١٠].

١٦٠٦- وعن ابْنِ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: «إذا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». متفق عليه.

ورواه أبو داود وَزاد: قَالَ أبُو صالح: قُلْتُ لابْنِ عُمرَ: فأربعة؟ قَالَ: لا يضرُّكَ. ورواه مالك في المُوطأ: عنْ عبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أنَا وَابْنُ عُمرَ عِند دارِ خالِدِ بن عُقبَةَ التي في السُّوقِ، فَجاءَ رجُلٌ يُريدُ أنْ يُنَاجِيَهُ، ولَيْس مع ابنِ عُمر أحَدٌ غَيْري، فَدعا ابنُ عُمرَ رجُلًا آخر حتَّى كُنَّا أرْبَعَةً، فقال لي وللرَّجُلِ الثَّالِث الَّذي دَعا: اسْتَأْخِرا شَيْئًا، فإنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دونَ وَاحِدٍ». [البخارى (٦٢٨٨)، مسلم (٢١٨٣)]

١٦٠٧- وَعن ابنِ مسْعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فَلا يَتَنَاجى

اثْنانِ دونَ الآخرِ حتَّى تختَلِطُوا بالنَّاسِ، مِن أجل أنَّ ذَلكَ يُحزِنُه». متفق عليه. [البخارى (٦٢٩٠)، مسلم (٢١٨٤)]

٢٨٢- باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قَالَ اللَّه تَعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١٦٠٨- وَعنِ ابنِ عُمر (رضِيَ اللَّه عنهما) أنّ رسول اللَّهِ ﷺ قَال: «عُذِّبتِ امرَأةٌ في هِرَّةٍ حبستها حَتَّى ماتَتْ، فَدَخلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أطعمتْهَا وسقَتْها، إذ هي حبَسْتَها، ولا هِي تَرَكتْهَا تَأكُلُ مِن خَشَاشِ الأرض». متفق عليه. [البخارى (٢٣٦٥)، مسلم (٢٢٤٢)]

خَشَاشُ الأرْضِ بفتح الخاء المعجمةِ، وبالشينِ المعجمة المكررة: وهي هَوامُّها وحشَراتُها.

١٦٠٨/ ١- وعنْهُ أنَّهُ مرَّ بفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نصبُوا طَيْرًا وهُمْ يرْمُونَهُ، وقَدْ جعلُوا لِصاحبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رأوُا ابنَ عُمرَ تفَرَّقُوا، فَقَالَ ابن عمَرَ: منْ فَعَلَ هذا؟ لَعنَ اللَّه مَن فَعلَ هذا، إنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ لَعَنَ من اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرضًا. متفق عليه. [البخارى (٥٥١٥)، مسلم (١٩٥٨)]

الْغرَضُ: بفتح الغين المعجمة، والراءِ وهُو الهَدفُ، والشَّيءُ الَّذي يُرْمَى إلَيهِ.

١٦٠٩- وعَنْ أنَسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ تُصْبَرَ الْبَهَائمُ. متفق عليه. [البخارى (٥٥١٣)، مسلم (١٩٥٦) (٣١٨٦)]

ومَعْنَاه: تُحْبسَ للْقَتْلِ.

١٦١٠- وَعَنْ أبي عَليٍّ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: لَقَدْ رَأيْتُني سابعَ سبْعَةٍ مِنْ بني مُقرِّنٍ مَا لنَا خَادِمٌ إلاَّ واحِدةٌ لَطمها أصْغرُنَا، فأمَرنَا رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ نُعْتِقَها. رواه مسلم.

وفي روايةٍ: سابع إخْوةٍ لي. [مسلم (١٦٥٨)]

١٦١١- وعنْ أبي مَسْعُودٍ البدْرِيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: كُنْتُ أضْرِبُ غلامًا لي بالسَّوطِ،

(١٦١٠) قوله: (حُمَرَة) طائر صغير مثل العصفور.

(١٦١١) قوله: (مليىء) أي غني.

فَسمِعْتُ صوتًا مِنْ خَلفي: اعلَمْ أبا مَسْعُودٍ. فَلَمْ أفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضب، فَلَمَّا دنَا مِنِّي إذا هُو رسُولُ اللَّه ﷺ فَإذا هُو يَقُولُ: «اعلَمْ أبا مسْعُودٍ أنَّ اللَّه أقْدرُ علَيكَ مِنْكَ عَلى هذا الغُلامِ». فَقُلْتُ: لا أضْربُ مملُوكًا بعْدَهُ أبدًا. وفي روَايةٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يدِي مِنْ هيْبتِهِ. وفي روايةٍ: فقُلْتُ: يَا رسُول اللَّه، هُو حُرٌّ لِوجْهِ اللَّه تعالى، فَقَال: «أمَا لوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أوْ لمَسَّتْكَ النَّارُ». رواه مسلم بهذِهِ الرواياتِ. [مسلم (١٦٥٩)]

١٦١٢- وَعنِ ابْنِ عُمر (رضِيَ اللَّه عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «مَنْ ضرب غُلامًا له، حَدًا لم يأتِهِ، أو لَطَمَهُ، فإن كَفَّارتَهُ أن يُعْتِقَهُ». رواه مسلم. [مسلم (١٦٥٧)]

١٦١٣- وعن هِشَام بن حكيم بن حزام (رضِيَ اللَّه عنهما) أنَّهُ مرَّ بالشَّام على أنَاسٍ مِنَ الأنباطِ، وقدْ أُقِيمُوا في الشَّمْس، وصُبَّ علَى رُؤُوسِهِم الزَّيْتُ. فَقَال: ما هَذا؟ قِيل: يُعَذَّبُونَ في الخَراجِ، وَفي رِوايةٍ: حُبِسُوا في الجِزيةِ، فَقَال هِشَامٌ: أشْهَدُ لسمِعْتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «إن اللَّه يُعذِّبُ الذِينَ يُعذِّبونَ النَّاس في الدُّنيا». فَدَخَل على الأمِيرِ، فحدَّثَهُ، فَأمر بِهِم فخُلُّوا». رواه مسلم. [مسلم (٢٦١٣)] الأنبَاطُ: الفلاَّحُونَ مِنَ العجمِ.

١٦١٤- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ (رضِيَ اللَّه عنهما) قَال: رأى رسُولُ اللَّه ﷺ حِمارًا مَوسُومَ الوجْهِ، فأنْكَر ذلكَ؛ فَقَال: «وَاللَّهِ لا أسِمُهُ إلا أقصى شَيءٍ مِنَ الوجْهِ، وَأمرَ بِحِمَارِهِ، فَكُوِيَ في جاعِرتَيْهِ، فهو أوَّلُ مَنْ كوى الجَاعِرتَينِ». رواه مسلم. [مسلم (٢١١٨)]

الجاعِرتَانِ: نَاحِيتَا الوركَيْنِ حوْل الدُّبُر.

١٦١٥- وعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ: مَرَّ علَيهِ حِمَارٌ قد وُسِم في وجْهِه فقَال: «لعن اللَّه الَّذي وسمهُ». رواه مسلم. وفي رواية لمسلم أيضًا: نَهى رسُولُ اللَّه ﷺ عن الضَّرْبِ في الوجهِ، وعنِ الوسْمِ في الوجهِ. [مسلم (٢١١٧)]

٢٨٣- باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦١٦- عنْ أبي هُريْرة (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: بعثنا رسُولُ اللَّه ﷺ في بعثٍ فَقال: «إن وجدتُم فُلانًا وفُلانًا - لِرجُلَينِ مِن قُريش سمَّاهُمَا - فأحرِقُوهُمَا بالنَّارِ». ثُمَّ قَال رسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أردْنا الخُرُوج: إنِّي كُنْتُ أمرْتُكمْ أن تُحرقُوا فُلانًا وفُلانًا، وإنَّ النَّار لا يُعَذبُ بِهَا إلا اللَّه، فَإنْ وجَدْتُموهُما، فَاقْتُلُوهُما. رواه البخاري. [البخاري (٣٠١٦)]

١٦١٧- وعن ابنِ مسْعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: كُنَّا مع رسُولِ اللَّه ﷺ في سفَر فَانْطَلَقَ لحَاجتِهِ، فَرأيْنَا حُمَّرةً معَهَا فَرْخَانِ، فَأخذْنَا فَرْخيْها، فَجَاءتْ الحُمَّرةُ تَعْرِشُ، فجاءَ النبي ﷺ

فقال: «من فجع هذِهِ بولَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدهَا إليهَا». ورأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حرَّقْنَاهَا، فَقال: «مَنْ حرَّقَ هذِهِ». ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إنَّهُ لا ينبَغِي أنْ يُعَذِّب بالنَّارِ إلَّا ربُّ النَّارِ». رواه أبوداود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٦٧٥)، أحمد (٣٨٢٥)]

قوله: قَرْيَةَ نَمْلٍ معناهُ: موْضِعُ النَّمْلِ مَع النَّملِ.

٢٨٤- باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قَال اللَّه تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقَال تَعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

١٦١٨- وَعَنْ أبي هُريرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإذَا أُتبِعَ أحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». متفق عليه. [البخارى (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤)] مَعْنَى أُتبِعَ: أُحِيلَ.

٢٨٥- باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها، وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شرائه شيئًا تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة، أو كفارة ونحوها، ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١٦١٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «الَّذِي يعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يرجعُ في قَيئِهِ». متفق عليه. وفي روايةٍ: مَثَلُ الَّذي يَرجِعُ في صدقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقيءُ، ثُمَّ يعُودُ في قَيْئِهِ فَيَأكُلُهُ. وفي روايةٍ: العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ. [البخارى (٢٥٨٩)، مسلم (١٦٢٢)]

١٦٢٠- وَعَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ في سبيلِ اللَّه، فأَضَاعَهُ الَّذي كَانَ عِنْدَه، فَأردتُ أنْ أشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أنَّهُ يَبيعُهُ بِرُخْصٍ، فسَألتُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشتَرِهِ، وَلا تَعُدْ في صدَقَتِكَ وإن أعطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإنَّ الْعَائد في صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ في قيئِهِ». متفق عليه. [البخارى (٢٦٢٣)، مسلم (١٦٢٠)]

قوله: حمَلْتُ عَلى فَرسٍ في سَبيلِ اللَّه. معْنَاهُ: تَصدَّقْتُ بِهِ عَلى بعْض المُجاهِدِينَ.

* * *

(١٦٢٠) قوله: (عَرَضا) يعني متاع الدنيا وحطامها.

٢٨٦- باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قَالَ اللَّه تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء ١٠]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقَالَ تَعَالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٦٢١- وَعن أبي هُريْرة (رضِيَ اللَّه عنْه) عَن النَّبيِّ ﷺ: «قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّه، ومَا هُن؟ قال: «الشِّرْك باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حرَّمَ اللهُ إلَّا بِالحقِّ، وأكْلُ الرِّبَا، وأكْلُ مال اليتِيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحْفِ، وقذفُ المُحْصنَات المُؤمِنَات الغافِلاتِ». متفق عليه. [البخارى (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)]

المُوبقات: المُهْلِكَاتُ.

٢٨٧- باب تغليظ تحريم الربا

قَال اللَّه تعَالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ إلى قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٨].

وأمَّا الأحادِيثُ في الصَّحِيح فهى مشْهُورَة، ومِنْهَا حَدِيثُ أبي هُرَيرةَ السَّابقُ في الباب قَبْلَهُ.

١٦٢٢- وَعَن ابنِ مَسْعودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: «لَعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا وموكِلَهُ». رواه مسلم. زاد الترمذي وغيره: وَشَاهديه، وَكَاتبَهُ. [مسلم (١٥٩٧)]

٢٨٨- باب تحريم الرياء

قَالَ اللَّه تَعَالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. وقال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾. [البقرة: ٢٦٤]. وقالَ تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: ١٤٢].

١٦٢٣- وَعَنْ أبي هُريْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّه تعَالى: أنَا أغْنى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّركِ، منْ عَملَ عَمَلا أشْركَ فيهِ مَعِى غَيرِى، تَركْتُهُ وشِرْكَهُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٩٨٥)]

١٦٢٤- وَعَنْهُ قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه يَقُولُ: «إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يومَ الْقِيامَةِ عَلَيهِ رجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرفَها، قالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيها؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ: قالَ كَذَبْت، وَلكِنَّكَ قَاتلْتَ لأنْ يُقالَ جَرِيء، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُل تَعلَّم الْعِلْمَ وعَلَّمَهُ، وقَرَأ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمهُ فَعَرَفَهَا. قالَ: فمَا عمِلْتَ فِيهَا؟ قالَ: تَعلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأتُ فِيكَ الْقُرآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ ولكِنَّك تَعَلَّمْت الْعِلْمَ وَعَلَّمْتَهُ، وقَرَأْتُ الْقرآن لِيقالَ: هو قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ، فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ وسَّعَ اللَّه عَلَيهِ، وَأعْطَاه مِنْ أصنَافِ المَال، فَأُتِيَ بِهِ فَعرَّفَهُ نعمَهُ، فَعَرَفَهَا. قال: فَمَا عَمِلْت فيها؟ قال: ما تركتُ مِن سَبيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنْفَقَ فيهَا إلَّا أنْفَقْتُ فيها لَك. قَالَ: كَذَبْتَ، ولكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هو جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ في النار». رواه مسلم. [مسلم (١٩٠٥)]

جَرِيء - بفتح الجيم وكسر الرَّاءَ وبالمدِّ - أيْ: شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

١٦٢٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنهما) أنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ: إنَّا نَدْخُلُ عَلى سَلاطِيننا فَنَقُولُ لهُمْ بِخِلافِ مَا نَتَكَلَّمُ إذا خَرَجْنَا منْ عنْدِهِمْ؟ قالَ ابْنُ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنهما): كُنَّا نَعُدُّ هذا نِفَاقًا عَلى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري. [البخارى (٧١٧٨)]

١٦٢٦- وعنْ جُنْدُب بن عَبْدِ اللَّه بنِ سُفْيانَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّه بِهِ، ومَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّه بِهِ». متفقٌ عليه.

١٦٢٧- وَرَواهُ مُسْلِمٌ أيضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما). [البخارى (٦٤٩٩)، مسلم (٢٩٨٧)]

سَمَّعَ - بتَشْدِيدِ المِيمِ - وَمَعْنَاهُ: أشْهَرَ عمَلَهُ للنَّاس رِيَاءً. سَمَّعَ اللَّه بِهِ، أيْ: فَضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ومَعْنى: «مَنْ رَاءَى»، أيْ: مَنْ أظْهَرَ للنَّاسِ الْعَمَل الصَّالحَ لِيَعْظُمَ عِنْدهُمْ. رَاءَى اللَّه بِهِ، أيْ: أظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلى رُؤوس الخَلائِقِ.

١٦٢٨- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّم عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنى: رِيحَهَا. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

[أبو داود (٣٦٦٤)] والأحاديثُ في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ.

(١٦٢٥) قوله: (الفجأة) أي البغتة من غير قصد.

(١٦٢٧) قوله: (يُفضي) أي لا يصطحبها متجردين تحت ثوب واحد.

٢٨٩- باب ما يتوهم أنه رياء وليس برياء

١٦٢٩- عنْ أبي ذَرٍّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: قِيل لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرأَيْتَ الرَّجُلَ الذى يعْملُ الْعملَ مِنَ الخيْرِ، ويحْمدُه النَّاسُ عليه؟ قال: «تِلْكَ عاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٤٢)]

٢٩٠- باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ اللَّه تَعَالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠]

وقال تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦] وقَالَ تَعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]. وقَال تَعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

١٦٣٠- وَعَنْ أبي هُرَيْرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) عنِ النبيِّ ﷺ قَال: «كُتِبَ على ابْنِ آدم نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذلكَ لا محالَةَ: الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنَانِ زِنَاهُما الاستِماعُ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا والْقَلْب يَهْوَى وَيَتَمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلكَ الْفرْجُ أوْ يُكَذِّبُهُ». متفقٌ عليه. وهذا لَفْظُ مسلمٍ، وروايةُ الْبُخاريِّ مُخْتَصَرَةٌ. [البخارى (٦٦١٢)، مسلم (٢٦٥٧)]

١٦٣١- وعنْ أبي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ والجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ». ، قَالُوا: يَا رَسُول اللَّه ما لَنَا مِنْ مجالِسِنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فيها فَقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فإذا أَبَيْتُمْ إلَّا المجْلِسَ، فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذَى، وردُّ السَّلامِ، والأمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهيُ عنِ الْمُنْكَرِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٢٤٦٥)، مسلم (٢١٢١)]

١٦٣٢- وعَنْ أبي طلْحةَ زيْدِ بنِ سهْلٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بالأفنِيةِ نَتحَدَّثُ فيها فَجاءَ رسُولُ اللَّه ﷺ فَقَامَ علينا فقال: «ما لكُمْ ولَمجالِسِ الصُّعُداتِ؟». فَقُلنا: إنَّما قَعدنَا لغَير ما بَأْس، قَعدْنَا نَتَذاكرُ، ونتحدَّثُ. قال: «إما لا فَأدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ البصرِ، ورَدُّ السَّلام، وحُسْنُ الكَلام». رواه مسلم. [مسلم (٢١٦١)]

الصُّعداتُ - بضَمِّ الصَّادِ والعيْن - أي: الطُّرقَات.

(١٦٣١) قوله: (المخنثين) هو من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلماته، وإن كان خلقيًا فلا لوم عليه وعليه تكليف إزالته، فإن نادى عليه ولم يتكلف إزالته ذم، وإن كان يقصد منه وتكلف له فهو المذموم.

١٦٣٣- وَعَنْ جَرِير (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: سألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفجأةِ فَقَال: «اصْرِفْ بصَرَكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢١٥٩)]

١٦٣٤- وَعنْ أمِّ سَلَمةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وعِنْدَهُ مَيمونةُ، فَأَقْبَلَ ابنُ أمِّ مكتُوم - وذلكَ بعْدَ أنْ أُمِرْنَا بِالحِجابِ - فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «احْتَجِبا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْس هُوَ أعْمَى: لا يُبْصِرُنَا، ولا يعْرِفُنَا؟ فقَال النبيُّ ﷺ: «أفَعَمْياوَانِ أنْتُما أَلَسْتُما تُبصِرانِهِ؟». رواه أبو داود والترمذي وقَالَ: حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. [أبو داود (٤١١٢)، الترمذى (٢٧٧٨)]

١٦٣٥- وعنْ أبي سَعيدٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عورةِ الرَّجُلِ، وَلا المَرْأةُ إلى عوْرَةِ المَرْأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المَرْأةُ إلى المَرْأةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ». رواه مسلم. [مسلم (٣٣٨)]

٢٩١- باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٣٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَال: «إيَّاكُمْ وَالدُّخولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أفَرأيْتَ الْحمْوَ؟ قالَ: الْحمْوُ المَوْتُ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٢٣٢)، مسلم (٢١٧٢)]

الْحَمُوُ: قَرِيبُ الزَّوْجِ كأخِيهِ، وابن أخيه، وابْنِ عمِّهِ.

١٦٣٧- وَعَن ابنِ عبَّاسٍ (رضي اللَّه عنْهُما) أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَال: «لا يَخْلُوَنَّ أحدُكُمْ بِامْرأةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٢٣٣)، مسلم (١٣٤١)]

١٦٣٨- وعن بُرَيْدةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَال رسُول اللَّه ﷺ: «حُرْمةُ نِساءِ المُجاهِدِينَ علَى الْقاعِدِين كحُرْمةِ أمهاتِهِمْ، ما مِنْ رجُل مِنْ الْقاعِدِين يخْلُفُ رجُلاً مِنَ المُجاهدينَ في أهلِهِ، فَيخُونُهُ فِيهِم إلَّا وقَف لهُ يَوْم الْقِيامةِ، فَيأخُذُ مِن حسَناتِهِ ما شَاءَ، حَتَّى يَرضي». ، ثُمَّ الْتَفت إلَيْنَا رسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ: «ما ظَنُّكُمْ؟». رواهُ مسلم. [مسلم (١٨٩٧)]

* * *

(١٦٣٧) قوله: (الثغامة) هو نبت أبيض الزهر والثمر ـ يشبه به الشيب ـ تبيض كأنها ثلجًا.

(١٦٣٨) قوله: (القَزَع) أي حلق بعض الرأس دون بعض. قال العلماء: أن الحكمة في النهي عن القزع أنه تشويه للخلقة وقيل: إنه زي اليهود. وقد أجمع العلماء على كراهة القزع إلا أن يكون لمداواة.

٢٩٢- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

١٦٣٩- عن ابنِ عبَّاسٍ (رضِيَ اللَّه عنهما) قَالَ: لَعَنَ رسُولُ اللَّه ﷺ المُخَنَّثين مِنَ الرِّجالِ، والمُتَرجِّلاتِ مِن النِّساءِ. وفي رواية: لَعنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشبِّهين مِن الرِّجالِ بِالنساءِ، والمُتَشبِّهَات مِن النِّسَاءِ بِالرِّجالِ. رواه البخاري. [البخارى (٥٨٨٥)]

١٦٤٠- وعنْ أبي هُريْرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قال: لَعنَ رسُولُ اللَّه ﷺ الرَّجُل يلْبسُ لِبْسةَ المرْأةِ، والمرْأةِ تَلْبسُ لِبْسةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٤٠٩٨)]

١٦٤١- وعنْه قال: قَال رسُولُ اللَّه ﷺ: «صِنفَانِ مِنْ أهلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما: قَوْمٌ معهم سِياطٌ كأذْنابِ الْبقرِ يَضرِبونَ بِها النَّاس، ونِساء كاسياتٌ عارياتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأسْنِمةِ الْبُخْتِ المائِلةِ لا يَدْخلنَ الجنَّةَ، ولا يجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيوجَدُ مِنْ مسِيرَةِ كذَا وكَذَا». رواه مسلم. [مسلم (٢١٢٨)]

معنى «كاسيات». أيْ: مِنْ نعْمَةِ اللَّه. «عارِياتٌ». : مِن شُكْرِهَا، وَقِيل: معناهُ: تسْتُرُ بعْض بدنِها، وتَكْشِفُ بعْضَهُ إظْهارًا لِجمالِها ونحوه. وقيل: تَلْبسُ ثَوْبًا رقِيقًا يصِفُ لَوْنَ بدنِهَا. ومعْنى «مائِلاتٌ». ، قيل: عَن طاعة اللَّه تعالى وما يَلزَمُهُنَّ حِفْظُهُ. «مُمِيلاتٌ». أيْ: يُعلِّمْنَ غَيرهُنَّ فِعْلَهُنَّ المذْمُوم، وقيل: مائِلاتٌ يَمْشِينَ مُتَبخْترات، مُمِيلاتٍ لأكْتَافِهِنَّ، وقِيلَ: مائِلاتٌ يمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلاءَ: وهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايا. ومُميلاتٌ: يُمشِّطْنَ غَيْرهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ. «رُؤُوسُهُنَّ كَأسْنِمةِ الْبُخْتِ». أيْ: يُكبِّرْنَها ويُعظِّمْنها بلَفِّ عِمَامة أوْ عِصابةٍ أو نَحْوه.

٢٩٣- باب النهى عن التشبه بالشيطان والكفار

١٦٤٢- عنْ جابرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: قَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تأْكُلوا بِالشِّمَالِ، فَإنَّ الشَّيطَانَ يأْكُل ويَشْرَبُ بِشِمالِهِ». رواه مسلم. [مسلم (٢٠١٩)]

١٦٤٣- وعَن ابنِ عُمر (رضِيَ اللَّه عنْهما) أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يأْكُلَنَّ أحدُكُمْ بِشِمالِهِ، ولا يَشْربَنَّ بِهَا؛ فَإنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بِشِمالِهِ، ويَشْربُ بِهَا». رواهُ مسلم. [مسلم (٢٠٢٠)]

(١٦٤٠) قوله: (أفرخ) جمع فرخ. وهو ولد الطائر وذلك لما اعتراهم من الحزن على فقده(رضي الله عنه).

(١٦٤٢) قوله: (فتمرق) معناه انتثر وسقط. قوله: (الواصلة) هي التي تصل شعرها، أو شعر غيرها بشعر أخر. قوله: (الموصلة) التي يوصل شعرها. قوله: (المستوصلة) التي تسأل من يفعل ذلك لها.

(١٦٤٣) قوله: (القَصَّة) يعني الخصلة من الشعر. قوله: (حرسى) يعني غلام الأمير وهو كالشرطي.

١٦٤٤- وعَنْ أبي هُرَيرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَال: «إنَّ اليهُود والنَّصارى لا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفوهُمْ». متفقٌ عليه. [البخارى (٣٤٦٢)، مسلم (٢١٠٣)]

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحْيةِ والرَّأسِ الأبْيضِ بِصُفْرةٍ أوْ حُمْرةٍ، وأمَّا السَّوادُ، فَمنْهيٌّ عَنْهُ كَما سَنَذْكُرُ في الْباب بعْدَهُ، إن شاء اللَّه تعالى.

٢٩٤- باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

١٦٤٥- عنْ جابرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: أُتِي بأبي قُحافَةَ والِدِ أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضِيَ اللَّه عنْهما) يوم فتْحِ مكَّةَ، ورأسُهُ ولِحيتُهُ كالثَّغَامَةِ بياضًا، فَقَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «غيِّرُوا هَذا، واجْتَنِبُوا السَّوادَ». رواه مسلم. [مسلم (٢١٠٢)]

٢٩٥- باب النهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٦٤٦- عن ابن عُمر (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ: نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ عنِ القَزعِ. متفق عليه. [البخارى (٥٩٢١)، مسلم (٢١٢٠)]

١٦٤٧- وعَنْهُ قَالَ: رَأى رَسُولُ اللَّه ﷺ صبِيًّا قَدْ حُلِقَ بعْضُ شَعْرِ رأسِهِ وتُرِكَ بعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَال: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رواهُ أبو داود بإسناد صحيحٍ على شَرْطِ البُخَارِي وَمسْلِم. [أبو داود (٤١٩٥)، النسائى (٥٠٥٠)]

١٦٤٨- وعنْ عبْدِ اللَّه بنِ جعْفَر (رضِيَ اللَّه عنْهما) أنَّ النبي ﷺ أمْهَل آلَ جعْفَرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) ثَلاثًا، ثُمَّ أتَاهُمْ فَقَالَ: «لا تَبْكُوا على أخِي بَعْدَ اليوم - ثُمَّ قَال: - ادْعُوا لي بَنِيَّ أخِي، فجِيءَ بِنَا كَأنَّنا أفْرُخٌ، فَقَال: «ادْعُوا لي الحلَّاقَ». فَأمرهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسنَا. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح على شَرْطِ البخاري ومُسْلِم. [أبو داود (٤١٩٢)، النسائى (٥٢٢٧)]

١٦٤٩- وعَن عَلِيٍّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: نَهَى رسُول اللَّه ﷺ أنْ تحْلِقَ المَرأةُ رَأسَهَا. رواهُ النَّسائي. [الترمذى (٩١٤)، النسائى (٥٠٤٩)، وهو حديث ضعيف]

٢٩٦- باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان

قَالَ اللَّه تَعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. الآية[النساء: ١١٧، ١١٩].

١٦٥٠- وعَنْ أسْمَاءَ (رضي اللَّه عنْهَا) أنَّ امْرأَةً سألتِ النبيَّ ﷺ فَقَالتْ: يا رَسُولَ اللَّه إنَّ ابْنَتِي أصَابَتْهَا الْحَصْبةُ، فتمرَّقَ شَعْرُهَا، وإنِّي زَوَّجْتُها، أفَأَصِلُ فِيهِ؟ فقال: «لَعَنَ اللَّه الْواصِلة والْمَوصولة». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٩٣٥)، مسلم (٢١٢٢)]

وفي روايةٍ: «الواصِلةَ، والمُستوصِلَةَ».

قَوْلُهَا: فَتمرَّقَ - هو بالرَّاءِ - ومعناه: انْتَشَرَ وَسَقَطَ. والْوَاصِلة: التي تَصِلُ شَعْرهَا، أو شَعْر غيرها بشَعْرٍ آخر. والمَوْصُولة: التي يُوصَلُ شَعْرُهَا والمُستَوصِلَةُ: التي تَسْأَلُ منْ يَفْعَلُ ذلكَ لَهَا.

١٦٥١- وعَنْ عائشة (رضِيَ اللَّه عنْها) نَحْوُهُ. متفقٌ عليه.

١٦٥٢- وَعَنْ حميْدِ بن عبْدِ الرَّحْمن أنَّهُ سمع مُعاويَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) - عامَ حجَّ - علَى المِنْبَر وَتَنَاول قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ في يد حَرسيٍّ فَقَالَ: يا أهْل المَدِينَةِ أيْنَ عُلَمَاؤكُمْ؟! سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى عنْ مِثْلِ هَذِهِ ويقُولُ: «إنَّمَا هَلَكَتْ بنُو إسْرَائِيل حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». متفقٌ عليه. [البخارى (٣٤٦٨)، مسلم (٢١٢٧)]

١٦٥٣- وعَنِ ابنِ عُمر (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ لَعَنَ الْواصِلَةَ وَالمُسْتوصِلَةَ، والْوَاشِمَة والمُستَوشِمة. متفقٌ عليه. [البخارى (٥٩٣٧)، مسلم (٢١٢٤)]

١٦٥٤- وعن ابنِ مَسعُودٍ رضي عنْهُ قَال: «لعنَ اللَّه الْواشِماتِ والمُستوشمات والمُتَنَمِّصات، والمُتَفلِّجات لِلحُسْن، المُغَيِّراتِ خَلْقِ اللَّه». ، فَقَالَتْ لَهُ امْرأَةٌ في ذلكَ. فَقَالَ: وما لي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُو في كتاب اللَّه؟ قَالَ اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. متفقٌ عليه. [البخارى (٤٨٨٦)، مسلم (٢١٢٥)]

المُتَفَلِّجةُ: هي التي تبْرُدُ مِنْ أسْنَانِهَا لِيَتَباعدَ بعْضُها مِنْ بعْضٍ قَليلاً وتُحَسِّنُهَا وهُوَ الْوَشْرُ، والنَّامِصَةُ: هِي التي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حاجب غَيْرِهَا، وتُرَقِّقُهُ لِيصِيرَ حَسنًا، والمُتَنمِّصةُ: التي تَأمُرُ منْ يفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

* * *

(١٦٥٠) قوله: (شِسْعَ) هو أي سيور النعل يُدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل.

(١٦٥٤) قوله: (أوْكئوا السِقَاء) يعني أربطوا السقاء، وهو ظرف من الجلد يوضع فيه الماء. والمعنى: سدوا فم السقاء بخيط ونحوه. والحديث يدل على منع الشيطان الخارج من الدخول، أما الشيطان الذي كان داخلاً فلا دلالة للخبر على خروجه، وعليه فينبغي التسمية من ابتداء الإغلاق إلى آخره.

٢٩٧- باب النهي عن نتف الشيب من اللحية

١٦٥٥- عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عنْ جَدِّهِ (رضِيَ اللَّه عنْه) عنِ النبي ﷺ: قَالَ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيب، فإنَّه نورُ المُسْلِمِ يومَ الْقِيامةِ». رواهُ أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ، والنسائِيُّ بأَسَانِيدَ حسنَةٍ، قَالَ الترمذي: هُو حديثٌ حَسَنٌ. [أبو داود (٤٢٠٢)، الترمذى (٢٨٢١)، النسائى (٥٠٦٨)، ابن ماجه (٣٧٢١)]

١٦٥٦- وعنْ عائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) قَالَتْ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «من عمِل عملاً لَيس عليهِ أمْرُنَا فهُو رَدٌّ». رواه مسلم. [مسلم (١٧١٨)]

٢٩٨- باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر

١٦٥٧- عنْ أبي قَتَادةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) عنِ النبي ﷺ قَال: «إذَا بال أحدُكُمْ فَلا يأْخُذَنَّ ذَكَرهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يسْتَنْجِ بِيمِينِهِ، ولا يتنَفَّسْ في الإنَاءِ». متفقٌ عليه

[البخارى (١٥٣)، مسلم (٢٦٧)]. وفي الْباب أحاديثُ كَثِيرةٌ صحِيحةٌ.

٢٩٩- باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائمًا لغير عذر

١٦٥٨- عنْ أبي هُريرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يمْشِ أحدُكُم في نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُما جمِيعًا، أوْ لِيخْلَعْهُمَا جمِيعًا». وفي روايةٍ: «أوْ لِيُخفِهِما جميعًا». متفقٌ عليْهِ.

[البخارى (٥٨٥٥)، مسلم (٢٠٩٧)]

١٦٥٩- وعنه قَال: سمِعتُ رسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعلِ أحدِكُمْ، فلا يمْشِ في الأخرى حتَّى يُصْلِحَهَا». رواهُ مسلم. [مسلم (٢٠٩٨)]

١٦٦٠- وعَنْ جابِرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أن رسول اللَّه ﷺ نَهَى أنْ ينْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائمًا. رواهُ أَبُو داوُدَ بإِسْنادٍ حَسنٍ. [أبو داود (٤١٣٥)]

٣٠٠- باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٦١- عنِ ابْنِ عُمرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) عنِ النبي ﷺ قَال: «لا تَتْرُكُوا النَّار في بُيُوتِكُمْ حِين تنامُونَ». متفق عليه. [البخارى (٦٢٩٣)، مسلم (٢٠١٥)]

(١٦٥٩) قوله: (برَنَه) أي نصيحةِ.

١٦٦٢- وعَنْ أبي مُوسَى الأشْعريِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: «احتَرَقَ بيتٌ بِالمدينةِ على أهلِهِ مِنَ اللَّيلِ». فَلَمَّا حُدِّثَ رسُولُ اللَّه ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَال: «إنَّ هَذِهِ النَّار عدُوٌّ لكُمْ، فَإذَا نِمْتُمْ فأطْفِئُوها». متفق عليه. [البخارى (٦٢٩٤)، مسلم (٢٠١٦)]

١٦٦٣- وعنْ جابِر (رضِيَ اللَّه عنْه) عنْ رسُول اللَّهِ ﷺ قَال: «غَطُّوا الإنَاء، وأوْكِئُوا السِّقَاءَ، وأغْلِقوا البَاب، وأطفِئوا السِّراج، فإنَّ الشَّيطان لا يحلُّ سِقَاءً، ولا يفتَحُ بابًا، ولا يكْشِفُ إنَاءً، فإنْ لَمْ يجِدْ أحَدُكُمْ إلا أنْ يَعْرُض على إنَائِهِ عودًا، ويذْكُر اسْمَ اللَّهِ فَلْيفْعَلْ، فَإنَّ الفُوَيسِقَةَ تُضرِمُ على أهل البيت بيتهم».

[البخارى (٣٢٨٠)، مسلم (٢٠١٢)]

الفُوَيْسِقَةَ: الفأْرةُ، وتُضْرِمُ: تُحْرِقُ.

٣٠١- باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قَال اللَّه تَعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١٦٦٤- وعنْ ابن عُمر (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ: نُهِينَا عنِ التَّكلُّفِ. رواه البُخاري. [البخارى (٧٢٩٣)]

١٦٦٥- وعنْ مسْرُوق قَال: دخَلْنَا على عبْدِ اللَّهِ بن مسْعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) فَقَال: يا أَيُّهَا النَّاس منْ عَلِم شَيئًا فَلْيقُلْ بِهِ، ومنْ لَمْ يعْلَمْ، فَلْيقُلْ: اللَّه أعْلَمُ فإنَّ مِنَ الْعِلْمِ أن تَقُولَ لِمَا لا تَعْلَمُ: اللَّه أعْلَمُ. قَال اللَّه تَعالى لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾. رواهُ البخاري. [البخارى (٤٨٠٩)، مسلم (٢٧٩٨)]

٣٠٢- باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد، وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور

١٦٦٦- عَنْ عُمَر بْنِ الخَطَّابِ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَال النبيُّ ﷺ: «الميتُ يُعذَّبُ في قَبرِهِ بِما نِيح علَيْهِ». وفي رواية: «ما نِيحَ علَيْهِ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٢٨٧)، مسلم (٩٢٧)]

١٦٦٧- وعن ابْنِ مسعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَةِ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٢٩٤)، مسلم (١٠٣)]

١٦٦٨- وَعنْ أبي بُرْدةَ قَالَ: وَجِعَ أبُو مُوسَى الأشعريُّ (رضِيَ اللَّه عنْه) فَغُشِيَ علَيْهِ،

(١٦٦٣) قوله: (أَقْضَى) يعني مات. والحديث يدل على أن البكاء العيني والحزن القلبي الخالي كل منهما عن التبرم بالقدر والتضجر منه لا عقاب فيه ولا ثواب، وإنما يتعلق الثواب والعقاب باللسان، فَيُعَذَّب إن كان به نياحة أو ندبًا، أو يُرْحَم إن أتى به أمرًا مندوبًا من استرجاع أو تفويض أو نحو ذلك.

وَرَأْسُهُ في حِجْرِ امْرأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبلَتْ تَصِيحُ بِرنَّةٍ فَلَمْ يَسْتَطِع أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَال: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنهُ رسُولُ اللَّه ﷺ: بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ». متفقٌ عليه. [مسلم (١٠٤)]

الصَّالِقَةُ: التي تَرْفَعُ صوْتَهَا بالنِّياحةِ والنَّدْبِ. والحَالِقَةُ: التي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ. والشَّاقَّةُ: التي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

١٦٦٩- وعَن المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْم القِيامةِ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٢٩١)، مسلم (٩٣٣)]

١٦٧٠- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتحِهَا - (رضِيَ اللَّه عنْها) قَالَتْ: أَخَذَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ البَيْعة أَنْ لا نَنُوح. متفقٌ عليه. [البخارى (١٣٠٦)، مسلم (٩٣٦)]

١٦٧١- وَعَنِ النُّعْمانِ بنِ بشيرٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ: أُغْمِي علَى عبْدِ اللَّه ابنِ رَواحَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تبكي، وتَقُولُ: وا جبلاهُ، وا كذَا، وا كَذَا: تُعدِّدُ عَلَيْهِ. فقَال حِينَ أَفَاقَ: ما قُلْتِ شيْئًا إلاَّ قِيل لي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟. رواهُ البُخَارِي. [البخارى (٤٢٦٨)]

١٦٧٢- وَعَن ابن عُمر (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَال: اشْتَكَى سعْدُ بنُ عُبادَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) شَكْوَى، فَأَتَاهُ رسُولُ اللَّه يعُودُهُ معَ عبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عوْفٍ، وسَعْدِ بنِ أبي وقَّاص، وعبْدِ اللَّه بن مسْعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْهم) فلما دخَلَ عليْهِ، وجدهُ في غَشْيةٍ فَقَالَ: أَقُضَى؟ قَالُوا: لا يا رسُولَ اللَّه. فَبَكَى رسُولُ اللَّه ﷺ. فَلمَّا رَأى الْقَوْمُ بُكاءَ النبي ﷺ بَكَوْا، قَالَ: «ألا تَسْمعُون؟ إنَّ اللَّه لا يعذِّبُ بِدمْعِ الْعَينِ، ولا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، ولَكِنْ يُعذِّبُ بهذَا - وَأَشَارَ إلى لِسانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٣٠٤)، مسلم (٩٢٤)]

١٦٧٣- وعَنْ أبي مالِكٍ الأَشْعَرِيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْل مَوْتِهَا تُقَامُ يوْمَ الْقِيامةِ وعَلَيْها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جرَبٍ». رواهُ مسلم. [مسلم (٩٣٤)]

١٦٧٤- وعنْ أُسيدِ بنِ أبي أُسِيدِ التَّابِعِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ المُبايعات قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أخذ علَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، في المعْرُوفِ الَّذِي أخذَ علَيْنَا أَنْ لا نَعْصِيَهُ فِيهِ: «أَنْ لا نَخْمِشَ وَجْهًا، ولا نَدْعُوَ وَيْلا، ولا نَشُقَّ جيبًا، وأَنْ لا نَنْثُرَ شَعْرًا». رَواهُ أبو داوُدَ بإسْنادٍ حسنٍ. [ابو داود (٣١٣١)]

١٦٧٥- وعَنْ أبي مُوسَى (رضِيَ اللَّه عنْه) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ ميِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ باكيهِمْ، فَيَقُولُ: وَاجبلاهُ، واسَيِّداهُ أَوْ نَحْو ذَلِك إلَّا وُكِّل بِهِ مَلَكَانِ يلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنتَ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذي

(١٦٦٩) قوله: (عَرَافًا) هو الشخص الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوهما.

وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

[حديث حسن: الترمذى (١٠٠٣)] اللَّهْزُ: الدَّفْعُ بجُمْعِ الْيَدِ في الصَّدرِ.

١٦٧٦- وعنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَة عَلى المَيِّتِ». رواهُ مسلم. [مسلم (٦٧)]

٣٠٣- باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعراف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

١٦٧٧- عنْ عائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) قَالَتْ: سَأَلَ رسُولَ اللَّه ﷺ أُنَاسٌ عنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيسُوا بِشَيءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أحْيَانًا بشَيءٍ فيكُونُ حقًّا؟ فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «تِلْكَ الْكَلمةُ مِنَ الْحَقِّ يخطَفُهَا الجِنِّيُّ. فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وليِّهِ، فَيخلِطُونَ معهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ». مُتَّفَقٌ عليْهِ.

وفي روايةٍ للبُخَارِيِّ عنْ عائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) أنَّهَا سَمِعَت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الملائكَةَ تَنْزِلُ في العَنانِ - وهو السَّحابُ - فَتَذْكُرُ الأمرَ قُضِيَ في السَّمَاءِ، فيسْتَرِقُ الشَّيطَانُ السَّمْع، فَيَسْمعُهُ، فَيُوحِيهِ إلى الْكُهَّانِ، فيكْذِبُونَ معَهَا مائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أنفُسِهِمْ». [البخارى (٣٢١٠)، مسلم (٢٢٢٨)]

قولُهُ: فَيَقُرُّهَا - هو بفتح الياء، وضم القاف والراءِ -: أي: يُلقِيهَا. والْعَنَانُ، بفتح العين.

١٦٧٨- وعنْ صفيَّةَ بنْتِ أبي عُبيدٍ، عَنْ بَعْضِ أزْواجِ النبيِّ ﷺ (ورضِيَ اللَّه عنْها) عَنِ النبيِّ ﷺ قَال: «مَنْ أتَى عَرَّافًا فَسألَهُ عنْ شَيءٍ، فَصدَّقَهُ، لَمْ تُقْبلْ لَهُ صلاةٌ أرْبَعِينَ يومًا». رواهُ مسلم. [مسلم (٢٢٣٠)]

١٦٧٩- وعنْ قَبِيصَةَ بن المُخَارِق (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: سمِعْتُ رسُول اللَّه ﷺ يقُولُ: «الْعِيافَةُ، والطِّيرَةُ، والطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ». رواهُ أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٣٩٠٧)، وفي إسناده ضعف]

وقال: الطَّرْقُ: هُوَ الزَّجْرُ، أيْ: زجْرُ الطَّيْرِ، وهُوَ أنْ يَتَيمَّنَ أوْ يتَشاءَمَ بِطَيرانِهِ، فَإنْ طَار إلى جهةِ الْيمِينِ تَيَمَّنَ، وَإنْ طَارَ إلى جهةِ الْيَسَارِ تَشَاءَم: قال أبو داود: وَالْعِيافَةُ: الخَطُّ. قال الجَوْهَرِيُّ في الصِّحاح: الجِبْتُ كَلِمةٌ تَقَع على الصَّنَم والكَاهِن والسَّاحِرِ ونَحْوِ ذلكَ.

١٦٨٠- وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «من اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ ما زَاد». رَوَاهُ أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٣٩٠٥)، ابن ماجه (٣٧٢٦)، أحمد (٢٠٠١)]

١٦٨١- وعَنْ معاويَةَ بنِ الحَكَم (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: قُلْتُ يا رسُول اللَّه إنَّى حَدِيث عهْدٍ بِجاهِليَّةٍ، وقدّ جَاءَ اللَّه تعالى بالإسْلام، وإنَّ مِنَّا رجالاً يأتُونَ الْكُهَّانَ؟ قَال: «فلا تَأْتِهِم». قُلْتُ: وَمِنَّا رجالٌ يتَطَيَّرُونَ؟ قال: «ذلكَ شَىْءٌ يجِدُونه في صُدُورِهِمْ، فَلا يُصُدُّهُمْ. قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: كَانَ نبيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ يَخُط، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذاكَ». رواه مسلم. [مسلم (٥٣٧)]

١٦٨٢- وعَنْ أبي مسعُودٍ الْبدرِي (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، ومهْرِ الْبَغِيِّ وحُلْوانِ الْكاهِنِ. متفقٌ عليهِ. [البخارى (٢٢٣٧)، مسلم (١٥٦٧)]

٣٠٤- باب النهي عن التطير

فيه الأحاديثُ في الباب قَبْلَه.

١٦٨٣- عنْ أنَسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُنى الفألُ». قالوا: ومَا الْفَألُ؟ قَالَ: «كَلِمةٌ طيِّبَةٌ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٧٥٦)، مسلم (٢٢٢٤)]

١٦٨٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «لا عَدْوى وَلا طِيَرَةَ، وإنْ كَان الشُّؤمُ في شَىْءٍ، فَفي الدَّارِ، والمَرْأةِ، وَالفَرَسِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٧٥٣)، مسلم (٢٢٢٥)]

١٦٨٥- وعَنْ بُرَيْدةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يتطَيَّرُ. رَواهُ أبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ. [أبو داود (٣٩٢٠)]

١٦٨٦- وَعنْ عُرْوَةَ بْنِ عامِرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: ذُكِرتِ الطَّيَرَةُ عِنْد رَسُولِ اللَّه ﷺ فقَالَ: «أحْسَنُهَا الْفَألُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإذا رأى أحَدُكُمْ ما يَكْرَه، فَلْيقُلْ: اللَّهُمَّ لا يَأتى بالحَسَناتِ إلَّا أنتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئاتِ إلَّا أنْتَ، وَلا حولَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بك». حديثٌ صَحيحٌ، رَوَاهُ أبو داودُ بإسنادٍ صَحيحٍ. [أبو داود (٣٩١٩)]

٣٠٥- باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك، وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وسقف

١٦٨٧- عَن ابْنِ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الَّذين يَصْنَعونَ هذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، يُقَالُ لهُمْ: أحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٩٥١)، مسلم (٢١٠٨)]

١٦٨٨- وعَنْ عَائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فيهِ تماثيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رسُولُ اللَّه ﷺ تَلوَّنَ وجْهُه وقَالَ: «يا عَائِشَةُ، أشدُّ الناسِ

(١٦٨٣) قوله: (ذرة) بفتح الدال وتشديد الراء، وهي النملة.

عذابًا عِنْدَ اللَّه يَوْم الْقِيامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُون بخلْقِ اللَّه» . ، قَالَتْ : فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلنا مِنْهُ وِسادةً أَوْ وِسادَتَيْن . متفقٌ عليه . [البخارى (٥٩٥٤)، مسلم (٢١٠٧)]

القِرَامُ - بكسْرِ القَافِ - هُوَ : السِّتْرُ . وَالسَّهْوةُ - بِفَتْحِ السِّين المُهْمَلَةِ - وَهِيَ : الصُّفَّةُ تكون بَيْنَ يَدي الْبَيْتِ، وقيلَ : هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحَائِطِ .

١٦٨٩- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهﷺ يَقُولُ : «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ في جهنَّم» . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَما لا رُوح فِيهِ . متفقٌ عليه . [البخارى (٢٢٢٥)، مسلم (٢١١٠)]

١٦٩٠- وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَوَّرَ صُورة في الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» . متفقٌ عليه . [البخارى (٧٠٤٢)، مسلم (٢١١٠)]

١٦٩١- وعَن ابن مَسْعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عذابًا يوْم الْقِيامَةِ الْمُصَوِّرُون» . متفقٌ عليه . [البخارى (٥٩٥٠)، مسلم (٢١٠٩)]

١٦٩٢- وَعَنْ أبي هُرَيْرَة (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّه تعَالى : ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذهَب يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» . متفقٌ عليه . [البخارى (٥٩٥٣)، مسلم (٢١١١)]

١٦٩٣- وَعَنْ أبي طَلْحَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَال : «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ» . متفقٌ عليه . [البخارى (٣٢٢٥)، مسلم (٢١٠٦)]

١٦٩٤- وعن ابن عُمرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قالَ : وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يأتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حتَّى اشْتَدَّ عَلى رَسُول اللَّهﷺ ، فَخَرَجَ فَلَقِيهُ جبْرِيلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ . فقَالَ : «إِنَّا لا نَدْخُلُ بيتًا فيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ» . رواه البخاري . رَاثَ : أَبْطأَ، وهو بالثاءِ المثلثةِ . [البخارى (٥٩٦٠)]

١٦٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهﷺ جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ في سَاعَةٍ أَنْ يأتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعةُ ولم يأتِهِ، قَالَتْ : وَكَانَ بيَدِهِ عصًا، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : «ما يخلفُ اللَّه وَعدَهُ وَلا رُسْلُه» . ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذا جِرْوُ كَلْبٍ تحْتَ سَرِيره . فَقالَ : «مَتَى دَخَلَ هذا الْكلبُ؟» . فَقُلْتُ : وَاللَّه مَا دَرَيْتُ بِهِ، فأمر به فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ : فَقَال رَسُولُ اللَّهﷺ : «وَعَدْتَنى، فَجَلَسْتُ لكَ ولَم تَأتِنى» . فقالَ : مَنَعنى الْكَلْبُ الذى كَانَ في بيْتِكَ وإِنَّا

(١٦٩٢) قوله : (الجلالة) وهي البعير، ويحتمل أن يراد به الجمل مقابلته بقوله: (أو الناقة) وهي الأنثى من الإبل.

(١٦٩٤) قوله : (نُخَامَة)، يقال: نخم الرجل، أي دفع شيئًا من صدره أو أنفه.

لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صورَةٌ. رواه مسلم. [مسلم (٢١٠٤)]

١٦٩٦- وعَنْ أبي الهياج حَيَّانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: قال لي عَليُّ بن أبي طَالِبٍ (رضِيَ اللَّه عنْه): ألا أبْعَثُكَ عَلى ما بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهﷺ؟: «أنْ لا تَدَعَ صُورَةً إلَّا طَمسْتَهَا، ولا قَبْرا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ». رواه مسْلِمٌ. [مسلم (٩٦٩)]

٣٠٦- باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

١٦٩٧- عنِ ابْنِ عُمَر (رضِيَ اللَّه عنْهما): قَالَ سمِعْتُ رسُولَ اللَّهﷺ يَقُولُ: «من اقْتَنى كَلْبًا إلا كَلْب صَيدٍ أوْ مَاشِيةٍ فإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يوْمٍ قِيراطَانِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٤٨٠)، مسلم (١٥٧٤)] وفي روايةٍ: قِيرَاطٌ.

١٦٩٨- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهﷺ: «مَنْ أمْسَكَ كَلْبا؛ فَإنَّهُ ينْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عملِهِ قِيرَاطٌ إلَّا كَلْب حَرْثٍ أوْ مَاشِيَة». متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَنِ اقْتَنى كَلْبًا لَيسَ بِكَلْبِ صَيدٍ، ولا مَاشِيةٍ ولا أرْضٍ فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ قِيراطَانِ كُلَّ يوْمٍ». [البخارى (٢٣٢٢)، مسلم (١٥٧٥)]

٣٠٧- باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدوابّ وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٩٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قال رسُولُ اللَّهﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فيهَا كَلْبٌ أوْ جَرَسٌ». رواه مسلم. [مسلم (٢١١٣)]

١٧٠٠- وعَنْهُ أنَّ النبيَّﷺ قَال: «الجرسُ من مزَامِير الشَّيطَانِ». رَواهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (٢١١٤)]

٣٠٨- باب كراهة ركوب الجلالة وهى البعير أو الناقة التي تأكل العذرة، فإن أكلت علفًا طاهرًا فطاب لحمها زالت الكراهة

١٧٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَال: نَهى رسُولُ اللَّهﷺ عنِ الجَلالَةِ في الإبلِ أنْ يُرْكَب عَلَيْهَا. رواهُ أبو داود بإسناد صحيح. [أبو داود (٢٥٥٨)]

٣٠٩- باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار

١٧٠٢- عَنْ أنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَسُولَ اللَّهﷺ قَال: «البُصَاقُ في المسْجِدِ خَطِيئَةٌ،

(١٧٠٠) قوله: (فحصبني) يعني رماني بالحصباء، وهو الحصى الصغار.

وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه. [البخارى (٤١٥)، مسلم (٥٥٢)]

والمرَاد بِدَفْنِهَا إذا كانَ المسْجِدُ تُرابًا أوْ رَمْلاً ونَحْوَهُ، فَيُوَارِيهَا تحْتَ ترابِهِ. قالَ أبو المحاسن الرُّويَانى في كتابِهِ «البحر». ، وقيل: المُرَادُ بِدفْنِهَا إخْرَاجُهَا مِنَ المسْجِدِ أمَّا إذا كَانَ المسْجِدُ مُبلَّطًا أوْ مجَصَّصًا، فَدَلَكَهَا علَيْهِ بِمَداسِهِ أو بِغَيرِهِ كَما يَفْعَلُهُ كثيرٌ مِنَ الجهَّالِ، فَلَيس ذلكَ بِدفْن بلْ زِيادَةٌ في الخطِيئَةِ وتكثيرٌ للقَذَرِ في المَسْجِدِ وَعلى مَنْ فَعَلَ ذلك أنْ يَمْسَحهُ بَعْدَ ذلك بِثَوْبِهِ أو بيده أوْ غَيْرِهِ أوْ يَغْسِلَهُ.

١٧٠٣- وعَنْ عائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنها) أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ رَأى في جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أوْ بُزَاقًا، أوْ نُخَامَةً، فَحكَّه. متفقٌ عليه. [البخارى (٤٠٧)، مسلم (٥٤٩)]

١٧٠٤- وعَنْ أنَسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إنَّ هذِهِ المسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِنْ هذا الْبولِ ولا القَذَرِ، إنَّمَا هِيَ لِذِكرِ اللَّه تَعالى، وقِراءَةِ الْقُرْآنِ». أوْ كَمَا قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ. رواه مسلم. [مسلم (٢٨٥)، أحمد (١٢٥٧٢)]

٣١٠- باب كراهية الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٧٠٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ: «مَنْ سمِعَ رَجُلاً ينْشُدُ ضَالَّةً في المسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّه علَيكَ، فإنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا». رَواهُ مُسْلِم. [مسلم (٥٦٨)]

١٧٠٦- وَعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذا رأيتم مَنْ يَبِيعُ أو يبتَاعُ في المسجدِ، فَقُولُوا: لا أرْبَحَ اللَّه تِجَارتَكَ، وَإذا رأيْتُم مِنْ ينْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لا ردَّهَا اللَّه عَلَيكَ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن. [الترمذى (١٣٢١)]

١٧٠٧- وعَنْ بُرَيْدَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إلى الجَملَ الأَحْمرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا وَجَدْتَ إنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم. [مسلم (٥٦٩)]

١٧٠٨- وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فيهِ ضَالَّةٌ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ. رواهُ أَبُو دَاودَ، والتِّرمذي وقال: حَديثٌ حَسَنٌ. [أبو داود (١٠٧٩)، الترمذى (٣٢٢)]

(١٧٠٤) قوله: (فليمتهما طبخًا) يذهب ريحها بطبخه إياهما.

(١٧٠٥) قوله: (الحبوة) وهى: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه.

١٧٠٩- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يزيدَ الصَّحَابي (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: كُنْتُ في المَسْجِدِ فَحَصَبني رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ (رضِيَ اللَّه عنْه) فَقَالَ: اذهَبْ فأْتِني بِهَذيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ فَقَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ البُخَارِي. [البخارى (٤٧٠)]

٣١١- باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١٧١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْني الثُّومَ - فلا يقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدَنَا». [البخارى (٨٥٣)، مسلم (٥٦١)]

١٧١١- وَعَنْ أَنَسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يقْربنَّا، وَلا يُصَلِّينَّ مَعنَا». متفقٌ عليه. [البخارى (٨٥٦)، مسلم (٥٦٢)]

١٧١٢- وَعَنْ جَابِرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». متفقٌ عليه.

وفي رواية لمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّوم، وَالْكرَاث، فَلا يَقْرَبَنَّ مسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يتأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدمَ». [البخارى (٨٥٤)، مسلم (٥٦٤)]

١٧١٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّهُ خطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، ما أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ، وَالثُّوم، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ ريحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طبْخًا». رواه مسلم. [مسلم (٥٦٧)]

٣١٢- باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب النوم، فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧١٤- عنْ مُعَاذِ بْنِ أَنسٍ الجُهَنيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّه النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحِبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. رواهُ أبو داود، والترمذي وَقَالا: حدِيثٌ حَسَنٌ. [أبو داود (١١١٠)، الترمذى (٥١٤)]

(١٧١٣) قوله: (قضيبًا من أراك) يعني غصنًا مقطوعًا من شجر من الحمض يستاك بأغصانه، والواحدة منه تُسمى أراكة.

٣١٣- باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظافره حتى يضحي

١٧١٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رضِيَ اللَّه عنها) قَالَتْ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذا أَهِلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّة، فلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِه وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حتى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِم. [مسلم (١٩٧٧)]

٣١٤- باب النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والحياة والروح، ونعمة السلطان، وتربة فلان، وهي من أشدها نهيا

١٧١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنهما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّه تَعالى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». متفقٌ عليه. وفي رواية في الصحيح: «فمن كَانَ حَالِفًا، فَلا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ». [البخاري (٦١٠٨)، مسلم (١٦٤٦)]

١٧١٧- وعنْ عَبْدِ الرحْمنِ بْن سمُرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تحلِفوا بِالطَّواغِي، ولا بآبائِكُمْ». رواه مسلم. [مسلم (١٦٤٨)]

الطَّوَاغي: جَمْعُ طاغية، وهِي الأَصْنَامُ، وَمِنْهُ الحديثُ: «هذِهِ طاغِيةُ دوْسٍ». أَيْ: صنمُهُم ومعْبُودُهُم. ورُوِيَ في غَيرِ مُسْلِم: «بالطواغِيتِ». جمْع طاغُوت، وهُو الشَّيطانُ وَالصَّنمُ.

١٧١٨- وعنْ بُرَيْدة (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رسُول اللَّه ﷺ قال: «من حلَف بِالأَمانَةِ فلَيس مِنا». حدِيثٌ صحيحٌ، رواهُ أَبُو داود بِإِسنادٍ صحِيحٍ. [أبو داود (٣٢٥٣)]

١٧١٩- وعنْهُ قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حلف، فقال: إِني بريءٌ مِنَ الإِسلامِ، فإِن كانَ كاذِبًا، فَهُو كما قَالَ، وإِنْ كَان صادِقًا، فلَنْ يرْجِع إِلى الإِسلامِ سالِمًا». رواه أبو داود. [حديث صحيح: أبو داود (٣٢٥٨)]

١٧٢٠- وَعنِ ابْن عمر (رضِيَ اللَّه عنهما) أَنَّهُ سمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لا والْكعْبةِ، فقالَ ابْنُ عُمر: لا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فإِني سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ حلفَ بِغَيرِ اللَّهِ، فَقدْ كَفَر أَوْ أَشْرك». رواه الترمذي وقال: حدِيثٌ حسَنٌ. [الترمذي (١٥٣٥)]

وفسَّر بعْضُ الْعلماءِ قوْلهُ: «كَفر أَوْ أشرك». علَى التَّغْلِيظِ كما رُوِي أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

(١٧٢٠) قوله: (منفقة) من النَّفاق وهو الرواج. قوله: (ممحقة للكسب) أي مذهبة للبركة والزيادة. ومن فوائد الحديث. أن صاحب التجارة عليه ترك الحلف، فإن حلف صادقًا، فقد جعل اسم الله تعالى آلةً لبيع متاعه وأخذه عرضَ الدنيا به، وإن كان كاذبًا فقد ضمَّ لذلك الكذب، وكلاهما يقتضي محق البركة وزوالها.

٣١٥- باب تغليظ اليمين الكاذبة عمدًا

١٧٢١- عَنِ ابْنِ مسْعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من حلف على مَالِ امْرئٍ مُسْلِمٍ بغيرِ حقِّهِ، لقِي اللَّه وهُو عليْهِ غضْبانُ». قَالَ: ثُمَّ قرأَ علينَا رسُولُ اللَّه ﷺ مِصداقَه منْ كتاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخِرِ الآيةِ». : مُتَّفَقٌ عليْه. [البخارى (٢٣٥٧)، مسلم (١٣٨)]

١٧٢٢- وعَنْ أَبي أُمامةَ إِياسِ بْنِ ثعْلبَةَ الحَارِثِيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) أن رسُول اللَّه ﷺ قالَ: «منِ اقْتطعَ حقَّ امْرِىءٍ مسْلِمٍ بِيمِينِهِ، فقَدْ أَوْجب اللَّه لَهُ النَّارَ. وحرَّم عَلَيْهِ الْجنَّةَ». فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: وإِنْ كَانَ شَيْئًا يسِيرًا يا رسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كان قَضِيبًا مِنْ أَراكٍ». رواهُ مُسْلِمٌ. [مسلم (١٣٧)]

١٧٢٣- وعنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرِو بْنِ الْعاصِ (رضِيَ اللَّه عنْهما) عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْن، وَقتْلُ النَّفسِ، والْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رواه البخاري.

وفي روايةٍ له: أَن أَعْرَابِيًّا جاءَ إِلى النَّبِيِّ فَقال: يَا رَسُول اللَّه ما الْكَبَائِرُ؟ قالَ: «الإشراكُ باللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قال: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مالَ امْرِئٍ مسلم». يعْنِي بِيمِينٍ هُوَ فِيها كاذِبٌ. [البخارى (٦٦٧٥)]

٣١٦- باب ندب من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه، ثم يكفر عن يمينه

١٧٢٤- عَنْ عبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ لي رسُولُ اللَّه ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ علَى يَمِينٍ، فَرَأَيت غَيرَها خَيرًا مِنهَا، فأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وكفِّرْ عن يَمِينك». متفقٌ عليه. [البخارى (٦٧٢٢)، مسلم (١٦٥٢)]

١٧٢٥- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «منْ حلَف عَلَى يَمِينٍ فَرأَى غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا، فَلْيكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، ولْيفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». رواهُ مسلم. [مسلم (١٦٥٠)]

١٧٢٦- وَعَنْ أَبي مُوسَى (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنِّي واللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّه لا أَحلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيرًا مِنهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني، وأَتيتُ الَّذِي هُوَ خَيرٌ». متفقٌ عليه. [البخارى (٣١٣٣)، مسلم (١٦٤٩)]

١٧٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ في يَمِينِهِ

(١٧٢٤) قوله: (أخنع) يعني أذلُّ، من الخنوع.

في أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٦٦٢٥)، مسلم (١٦٥٥)]

قولُهُ: يلَجَّ - بِفَتْحِ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الجيمِ -: أَيْ يتمادَى فِيها، وَلا يُكَفِّرُ وقولُه: آثَمُ - بالثاءِ المثلثة - أَيْ: أَكْثَرُ إِثْمًا.

٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا واللَّه، وبلى والله، ونحو ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٧٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنها) قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قَوْلِ الرَّجُلِ: لا واللَّهِ، وَبَلى واللَّهِ. رواه البخاري. [البخارى (٢٦٥٥)]

٣١٨- باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقًا

١٧٢٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «الحَلِفُ منفقَةٌ للسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ للكَسْبِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٢٠٨٧)، مسلم (١٦٠٦)]

١٧٣٠- وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ (رضِيَ اللَّه عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحلِفِ في الْبَيعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». رواه مسلم. [مسلم (١٦٠٧)]

٣١٩- باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه اللَّه عز وجل غير الجنة وكراهة منع من سأل باللَّه تعالى وتشفع به

١٧٣١- عَنْ جابرٍ (رضِيَ اللَّه عنه) قَال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُسْأَلُ بوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ». رواه أبو داود. [أبو داود (١٦٧١)، وإسناده ضعيف]

١٧٣٢- وَعَن ابْن عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنْهُما) قَالَ: قَال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ، فأَعيذُوهُ، ومنْ سَأَل باللَّهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوه، ومَنْ صنَع إِلَيْكُمْ معْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ به، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُموهُ». حديثٌ صَحِيحٌ، رواهُ أَبُو داود، والنسائي

(١٧٣١) قوله: «بنوء» مصدر ناء النجم ينوء: أي سقط وغاب.

بأسانيد الصحيحين . [أبو داود (١٦٧٢)، النسائى (٢٥٦٧)]

٣٢٠- باب تحريم قوله شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير اللَّه سبحانه وتعالى

١٧٣٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عندَ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَملاكِ» . متفق عَلَيه . [البخارى (٦٢٠٥)، مسلم (٢١٤٣)]

قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: مَلِكُ الأَمْلاكِ، مِثْلُ شاهِنشَاهِ.

٣٢١- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيدي ونحوه

١٧٣٤- عن بُرَيْدَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا للْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يكُ سَيِّدًا، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عزَّ وَجَلَّ» . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح . [أبو داود (٤٩٧٧)]

٣٢٢- باب كراهة سب الحمى

١٧٣٥- عنْ جَابرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ دخَلَ على أُمِّ السَّائبِ، أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ فقَالَ: «مَالَكِ يا أُمَّ السَّائبِ - أَوْ يَا أُمَّ المُسيَّبِ - تُزَفْزِفينَ؟» . قَالَتْ: الحُمَّى ؛ لا بارَكَ اللَّه فِيهَا، فَقَالَ: «لا تَسُبِّي الحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايا بَني آدم، كَما يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبثَ الحدِيدِ» . رواه مسلم . [مسلم (٢٥٧٥)]

تُزَفْزِفِينَ أَيْ: تَتَحرَّكِينَ حرَكَةً سريعَةً، ومَعْناهُ: تَرْتَعِدُ، وَهُوَ بضمِّ التاءِ وبالزاي المكررة والفاء المكررة، ورُوِي أَيضًا بالراءِ المكررة والقافين .

٣٢٣- باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها

١٧٣٦- عَنْ أَبي المُنْذِرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِن خَيرِ هذِهِ الرِّيحِ وخَيرِ مَا فِيهَا وخَيرِ ما أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ» . رواه الترمذي وقَالَ: حَديثٌ حسنٌ صحيح . [الترمذى (٢٢٥٢)]

١٧٣٧- وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّه تَأْتِي بالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بالعَذَابِ، فَإِذا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّه خَيرَهَا، واسْتَعِيذُوا باللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» . رواه أبو داود بإسناد حسنٍ . [أبو داود (٥٠٩٧)]

قوله: مِنْ رَوْحِ اللَّهِ - هو بفتح الراءِ - : أَيْ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ .

١٧٣٨- وعنْ عَائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا عَصِفَتِ الرِّيح قالَ: «اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ خَيرَهَا، وَخَيرِ مَا فِيهَا، وخَير ما أُرسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بك مِن شَرِّهَا، وَشَرِّ ما فِيها، وَشَرِّ ما أُرسِلَت بِهِ». رواه مسلم. [مسلم (٨٩٩)]

٣٢٤- باب كراهة سب الديك

١٧٣٩- عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَسُبوا الدِّيكَ، فَإنَّهُ يُوقِظُ للصلاةِ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. [أبو داود (٥١٠١)، أحمد (٢١١٧١)]

٣٢٥- باب النهي عن قول الإنسان: مطرنا بنوء كذا

١٧٤٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: صلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ في إثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقَال: «هَلْ تَدْرُون مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤمِنٌ بي، وَكَافِرٌ، فأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحمتِهِ، فَذلِكَ مُؤمِنٌ بي كَافِرٌ بالْكَوْكَب، وَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا وَكذا فَذلكَ كَافِرٌ بي مُؤمِنٌ بالكوْكبِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٨٤٦)، مسلم (٧١)] والسَّماءُ هُنَا: المَطَرُ.

٣٢٦- باب تحريم قوله لمسلم: يا كافر

١٧٤١- عَنِ ابنِ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِر، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما، فَإنْ كَان كَمَا قَالَ وَإلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٦١٠٤)، مسلم (٦٠)]

١٧٤٢- وعَنْ أَبي ذَرٍّ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّهُ سمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وليْس كَذلكَ إلَّا حَارَ عَلَيْهِ». متفق عليه. حَارَ: رَجَعَ. [البخارى (٦٠٤٥)، مسلم (٦١)]

٣٢٧- باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

١٧٤٣- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيس المُؤمِنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الْفاحش، ولا الْبَذيء». رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ. [الترمذى (١٩٧٧)]

(١٧٣٨) **قوله** :(الثرثارون) هم كثيرو الكلام تكلفًا. **قوله** :(المتشدق) هو المتطاول على الناس بكلامه، المتكلم بملء فمه تفاصحًا تعظيمًا لكلامه. **قوله** :(المتفيهق) هو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه، ويضرب به تكبرًا وارتفاعًا وإظهارًا للفضيلة على غيره.

١٧٤٤- وعِنْ أَنَسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ في شَيْءٍ إِلَّا شانَهُ، ومَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسن. [الترمذى (١٩٧٤)]

٣٢٨- باب كراهة التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة، ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

١٧٤٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُون». قَالَهَا ثَلاثًا. رَوَاهُ مُسْلِم. [مسلم (٢٦٧٠)]

الْمُتَنَطِّعُونَ: الْمُبَالِغُونَ في الأُمُورِ.

١٧٤٦- وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّه يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ». رَواه أَبو داودَ، والترمذي، وقال: حديثٌ حسن. [أبو داود (٥٠٠٥)، الترمذى (٢٨٥٣)]

١٧٤٧- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِليَّ، وَأَقْرَبِكمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيامةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخلاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِليَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يوْمَ الْقيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيهِقُونَ». رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسن [الترمذى (٢٠١٨)]

وقد سبق شرحُهُ في باب حُسْنِ الخُلقِ.

٣٢٩- باب كراهة قوله: خبثت نفسي

١٧٤٨- عَنْ عَائِشَة (رضِيَ اللَّه عنْها) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». متفقٌ عليه. [البخارى (٦١٧٩)، مسلم (٢٢٥٠)]

قالَ الْعُلَمَاءُ: معْنَى خبُثَتْ: غَثِيتْ، وَهُوَ مَعْنَى لَقِسَتْ، وَلكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ.

٣٣٠- باب كراهة تسمية العنب كَرْمًا

١٧٤٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ». متفقٌ عليه. وهذا لفظ مسلمٍ.

وفي روَايةٍ: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». وفي رواية للبخاري ومسلِم: «يَقُولُونَ: الْكرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قلْبُ الْمُؤْمِنِ». [البخارى (٦١٨٣)، مسلم (٢٢٤٧)]

١٧٥٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالحبَلَةُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٤٨)]

الحبَلَةُ: بفتح الحاءِ والباءِ، ويقال أيضًا: بإسكان الباءِ.

٣٣١- باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٥١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٢٤٠)]

٣٣٢- باب كراهة قول الإنسان في الدعاء: اللهم اغفر لي إن شئت بل يجزم بالطلب

١٧٥٢- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إِنْ شِئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْني إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ». متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «وَلكنْ، لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّه تَعَالى لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». [البخارى (٦٣٣٩)، مسلم (٢٦٧٩)]

١٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا دعا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، فَأَعْطِني، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفقٌ عليه. [البخارى (٦٣٣٨)، مسلم (٢٦٧٨)]

٣٣٣- باب كراهة قول: ما شاء اللَّه وشاء فلان

١٧٥٤- عنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ (رَضِيَ اللَّه عَنْه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُولوا: ما شاءَ اللَّه وشاءَ فُلانٌ، ولكِنْ قُولوا: مَا شَاءَ اللَّه، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. [أبو داود (٤٩٨٠)]

٣٣٤- باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمُرادُ بِهِ الحديثُ الذي يكونُ مُبَاحًا في غَيْرِ هذا الوقت، وفِعلُه وتَركُهُ سواءٌ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَو المكْرُوهُ في غيْرِ هذا الوَقْتِ، فَهُوَ في هذا الوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَة. وَأَمَّا الحَديثُ في الخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وحكاياتِ الصَّالِحينَ، وَمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، والحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْو ذَلكَ، فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ، بل هُوَ مُسْتحبٌّ، وَكذا الحدِيثُ لِعُذْرٍ وعارِض لا كرَاهَةَ فِيهِ، وقَدْ تَظَاهَرَتْ الأَحَاديثُ الصَّحيحَةُ على كُلِّ ما ذَكَرْتُهُ.

١٧٥٥- عَنْ أَبي بَرْزَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكرَهُ النومَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بعْدَهَا. متفقٌ عليه. [البخارى (٥٦٨)، مسلم (٦٤٧)]

١٧٥٦- وعَنِ ابْنِ عُمرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ في آخِرِ حَيَاتِهِ،

فَلمَّا سَلَّم، قَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ على رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلى ظَهرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أَحدٌ». متفقٌ عليه. [البخارى (١١٦)، مسلم (٢٥٣٧)]

١٧٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ) أَنَّهم انْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجاءَهُمْ قريبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فصلَّى بِهِم، يعني العِشَاءَ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ». رواه البخاري. [البخارى (٦٠٠)، مسلم (٦٤٠)]

٣٣٥- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١٧٥٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِراشِهِ فأبتْ، فَباتَ غَضْبانَ عليْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حتى تُصْبِح». متفقٌ عليه.

وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِع». [البخارى (٣٢٣٧)، مسلم (١٤٣٦)]

٣٣٦- باب تحريم صوم المرأة تطوعًا وزوجُها حاضر إلا بإذنه

١٧٥٩- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ للمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥١٩٥)، مسلم (١٠٢٦)]

٣٣٧- باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

١٧٦٠- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذا رفَعَ رأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعلَ اللَّه رأْسَهُ رأْسَ حِمارٍ، أَوْ يَجْعلَ اللَّه صُورتَهُ صُورَةَ حِمارٍ». متفقٌ عليه. [البخارى (٦٩١)، مسلم (٤٢٧)]

٣٣٨- باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

١٧٦١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أن رسول الله ﷺ: نهي عنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ. متفقٌ عليهِ. [البخارى (١٢١٩)، مسلم (٥٤٥)]

٣٣٩- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط

١٧٦٢- عَنْ عَائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». رواه مسلم. [مسلم (٥٦٠)]

* * *

٣٤٠- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٧٦٣- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلى السَّماءِ في صَلاتِهِمْ؟!!». ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذلك حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلك، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ». رواه البخاري. [البخارى (٧٥٠)]

٣٤١- باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٧٦٤- عَنْ عَائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) قَالَتْ: سألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ». رواهُ البُخَاري. [البخارى (٧٥١)]

١٧٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كَان لا بُدَّ، فَفي التَّطَوُّعِ لا في الْفَرِيضَةِ». رواه التِّرمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. [الترمذى (٥٨٩)]

٣٤٢- باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٧٦٦- عَنْ أَبي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ الحُصَيْنِ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إِلى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عليْها». رواه مُسْلِم. [مسلم (٩٧٢)]

٣٤٣- باب تحريم المرور بين يدي المصلي

١٧٦٧- عَنْ أَبي الجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يدي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّاوي: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِين يَومًا، أَو أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. متفقٌ عليه. [البخارى (٥١٠)، مسلم (٥٠٧)]

٣٤٤- باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سُنَّة تلك الصلاة أو غيرها

١٧٦٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أُقِيمتِ الصلاةُ، فلا صَلاةَ إلا المكتوبَةَ». رواه مسلم. [مسلم (٧١٠)]

٣٤٥- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي

١٧٦٩- عَنْ أَبي هُرَيْرة (رضِيَ اللَّه عنْه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَة بِصِيَامٍ مِنْ بينِ الأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه

مسلم. [البخارى (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤)]

١٧٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤)]

١٧٧١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا (رضِيَ اللَّه عنه): أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفقٌ عليه. [البخارى (١٩٨٤)، مسلم (١١٤٣)]

١٧٧٢- وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ (رضِيَ اللَّه عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صائمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غدًا؟». قَالَتْ: لا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ البُخاري. [البخارى (١٩٨٦)]

٣٤٦- باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١٧٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ (رَضِي اللَّه عنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصالِ. متفقٌ عليه. [البخارى (١٩٦٥)، مسلم (١١٠٣)]

١٧٧٤- وَعَن ابْنِ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنهما) قالَ: نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». متفقٌ عليه، وهذا لَفْظُ البُخاري. [البخارى (١٩٢٢)، مسلم (١١٠٢)]

٣٤٧- باب تحريم الجلوس على قبر

١٧٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنه) قَال: قَال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يجْلِسَ أَحدُكُمْ على جَمْرَةٍ، فَتُحرِقَ ثِيَابَه، فَتَخْلُصَ إِلى جِلْدِهِ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يجْلِسَ على قَبْرٍ». رواه مسلم. [مسلم (٩٧١)]

٣٤٨- باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها

١٧٧٦- عَنْ جَابِرٍ (رضِيَ اللَّه عنه) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيهِ، وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رواه مسلم. [مسلم (٩٧٠)]

٣٤٩- باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

١٧٧٧- عَنْ جَرِيرِ بن عبد الله (رضِيَ اللَّه عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ

(١٧٧٣) قوله: (نحلت) يعني أعطيت.

(١٧٧٥) قوله: (ببيع حاضر لباد) بمعنى أن يجيء البلد غريبٌ بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلديٌ فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر.

بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رواه مسلم. [مسلم (٦٩)]

١٧٧٨- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ». رواه مسلم. وفي روَاية: «فَقَدْ كَفَرَ». [مسلم (٧٠)]

٣٥٠- باب تحريم الشفاعة في الحدود

قَال اللَّه تَعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور: ٢].

١٧٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ (رضِيَ اللَّه عنها) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المرْأَةِ المخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: منْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، حِبُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ منْ حُدُودِ اللَّهِ تَعالى؟». ثم قام فاحتطب ثُمَّ قَالَ: «إنَّمَا أَهلَكَ الَّذينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفقٌ عليه. وفي رِوَاية: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ منْ حُدودِ اللَّهِ؟». قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لي يا رسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ أمرَ بِتِلْكَ المرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا. [البخارى (٣٤٧٥)، مسلم (١٦٨٨)]

٣٥١- باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٧٨٠- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنه) أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللَّاعِنَيْن، قَالُوا: ومَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ». رواه مسلم. [مسلم (٢٦٩)]

٣٥٢- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٧٨١- عَنْ جَابِرٍ (رضِيَ اللَّه عنه): أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَال في المَاءِ الرَّاكِدِ. رواهُ مسلم. [مسلم (٢٨١)]

٣٥٣- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٧٨٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رضِيَ اللَّه عنهما) أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابْني هذا غُلامًا كَانَ لي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هَذا؟». فَقَال: لا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فأرجِعْهُ».

وفي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّه وَاعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رِوَايَةٍ: فَقَال رسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذا؟». قَالَ: لا، قالَ: «فَلا تُشْهِدْني إِذًا فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ».

وَفي رِوَايَةٍ: «لا تُشْهِدْني عَلى جَوْرٍ».

وفي روايةٍ: «أَشْهِدْ عَلى هذا غَيْرِي». ، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بلى، قَالَ: «فَلا إِذًا». متفقٌ عليه. [البخارى (٢٥٨٦)، مسلم (١٦٢٣)]

٣٥٤- باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٨٣- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ (رضِيَ اللَّه عنهما) قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) فدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْها. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ عَلى المِنْبرِ: «لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بنْتِ جَحْش (رضِيَ اللَّه عنْها) حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنه، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لي بِالطِّيبِ مِن حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ عَلى المِنْبَر: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْم الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلى زوجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». متفقٌ عليه.

[البخارى (٣٥٣٤)، مسلم (١٤٨٦)]

٣٥٥- باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يَرُدَّ

١٧٨٤- عَنْ أَنَسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيه وَأُمِّهِ. متفق عليه. [البخارى (٢١٦١)، مسلم (١٥٢٣)]

١٧٨٥- وَعَنِ ابْنِ عمَرَ قال: قالَ رَسول اللَّه ﷺ: «لا تَتَلَقَّوُا السلَع حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلى الأَسْواقِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٢١٤٩)، مسلم (١٥١٧)]

١٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا

يبع حَاضِرٌ لِبَادٍ» . ، فَقَالَ لَهُ طَاووسُ : ما «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبادٍ؟» . قال : لا يكُونُ لَهُ سَمْسَارًا . متفقٌ عليه . [البخارى (٢١٥٨)، مسلم (١٥٢١)]

١٧٨٧- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلا تَنَاجَشُوا ولا يبع الرَّجُلُ عَلى بَيْع أَخيهِ، ولا يخطبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولا تسْألِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأ مَا في إِنَائِهَا .

وفي رِوَايَةٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وأن يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لأَعْرابيّ، وأنْ تشْتَرِطَ المرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَأنْ يَسْتَام الرَّجُلُ عَلى سوْمِ أخيهِ، ونَهَى عَنِ النَّجَشِ والتَّصْريةِ. متفقٌ عليه . [البخارى (٢١٤٠)، مسلم (١٥١٥)]

١٧٨٨- وَعنِ ابْنِ عُمَرِ (رضِيَ اللَّه عنْهما) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لا يبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بعْضٍ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبة أخِيهِ إلَّا أنْ يَأْذَنَ لَهُ» . متفقٌ عليه، وهذا لَفْظُ مسلم . [البخارى (٢١٣٩)، مسلم (١٤١٢)]

١٧٨٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «المُؤْمِنُ أخُو المُؤمِن، فَلا يحِلُّ لِمُؤمِنٍ أنْ يبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ وَلا يَخْطِبْ علَى خِطْبَةِ أخِيه حتَّى يَذَر» . رواهُ مسلم . [مسلم (١٤١٤)]

٣٥٦- باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٧٩٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ اللَّه تَعَالى يَرضى لَكُمْ ثلاثًا، وَيكْرَه لَكُمْ ثَلاثًا : فَيرضى لَكُمْ أنْ تَعْبُدوه، وَلا تُشركُوا بِهِ شَيْئًا، وَأنْ تَعْتَصِموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، ويَكْرهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضَاعَةَ المَالِ» . رواه مسلم [مسلم (١٧١٥)] ، وتقدَّم شرحه .

١٧٩١- وَعَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَة قالَ : أمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بنُ شُعبةَ في كتاب إلى مُعَاويَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُول في دبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ : «لا إلَهَ إلَّا اللَّه وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَله الْحَمْد وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا ينْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَكَتَبَ إلَيهِ أنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيل وقَالَ، وإضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأمهَّاتِ، ووأدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وهَاتِ» . متفقٌ عَلَيْه . [البخارى (٨٤٤)، مسلم (٥٩٣)] ، وسبق شرحه .

(١٧٩١) قوله : (سَرْغ) : منزل من منازل حاج الشام على ثلاثة عشرة مرحلة من المدينة. قوله : (الأجناد) مدن أهل الشام: فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين.

٣٥٧- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء أكان جادًّا أو مازحًا والنهي عن تعاطي السيف مسلولا

١٧٩٢- عَن أبي هُرَيْرَة (رضِيَ اللَّه عنْه) عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَال: «لا يشِرْ أحَدُكُمْ إلَى أخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعَ في حُفْرَةٍ من النَّارِ». متفقٌ عليهِ. وفي رِوَايةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أبُو الْقَاسِمِ: «مَنْ أشارَ إلَى أخيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإنَّ المَلائِكَةَ تَلْعنُهُ حتَّى يَنْزِعَ، وإنْ كَان أخَاهُ لأبيهِ وأُمِّهِ». [البخارى (٧٠٧٢)، مسلم (٢٦١٧)]

قَوْلُهُ: يَنْزِع -ضُبِطَ بالْعَيْنِ المُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّاي، وبالْغَيْنِ المُعْجَمَةِ مع فتحِها- ومعناهما مُتَقَارِبٌ، مَعْنَاهُ بِالمهْمَلَةِ: يَرْمِي، وبالمُعجمَةِ أيْضًا: يَرْمِي وَيُفْسِدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعنُ وَالْفَسَادُ.

١٧٩٣- وَعَنْ جابرٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسَنٌ. [أبو داود (٢٥٨٨)، الترمذى (٢١٦٣)]

٣٥٨- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر حتى يصلي المكتوبة

١٧٩٤- عَنْ أبي الشَّعْثاءِ قال: كُنَّا قُعُودًا مع أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) في المسْجِدِ، فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ، فَقَام رَجُلٌ مِنَ المسْجِدِ يَمْشِي، فَأتْبعهُ أبُو هُرَيْرَةَ بصَرهُ حتَّى خَرجَ مِنَ المسْجِدِ، فقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: أمَّا هَذَا فَقَدْ عصَى أبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رواه مسلم. [مسلم (٦٥٥)]

٣٥٩- باب كراهة رد الريحان لغير عذر

١٧٩٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيهِ رَيحَانٌ، فَلا يَرُدَّهُ، فَإنَّهُ خَفيفُ المَحمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رواهُ مسلم. [مسلم (٢٢٥٣)]

١٧٩٦- وَعَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. رواهُ البُخاري. [البخارى (٢٥٨٢)]

٣٦٠- باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

١٧٩٧- عَنْ أبي مُوسى الأشْعرِيِّ (رضِيَ اللَّه عنْه) قَالَ: سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْني عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ في المدْحَةِ، فَقَالَ: «أهْلَكْتُمْ، أوْ قَطعْتُمْ ظَهرَ الرَّجُلِ». متفقٌ عليهِ. [البخارى (٢٦٦٣)،

(١٧٩٦) قوله: (صِحَافها) جمع صحفة، وهي دون القصعة.

مسلم (٣٠٠١)] وَالإِطْرَاءُ: المُبالَغَةُ في المَدْحِ.

١٧٩٨- وَعَنْ أبي بَكْرَة (رضِيَ اللَّه عنه) أنَّ رجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النبي ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النبي ﷺ: «ويحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يقُولُهُ مِرَارًا - إنْ كَانَ أحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وكَذَا إنْ كَانَ يَرَى أنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّه، ولا يُزَكَّى علَى اللَّهِ أحَدٌ». متفق عليه.

[البخارى (٦٠٦١)، مسلم (٣٠٠٠)]

١٧٩٩- وَعَنْ هَمَّامِ بنِ الْحَارِثِ، عنِ المِقْدَادِ (رضِيَ اللَّه عنه) أنَّ رَجُلاً جعَل يَمْدَحُ عُثْمَانَ (رضِيَ اللَّه عنه) فَعَمِدَ المِقْدادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو في وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرابَ». رَوَاهُ مسلم. [مسلم (٣٠٠٢)]

فَهَذِهِ الأحَادِيثُ في النَّهْيِ، وَجَاءَ في الإبَاحَةِ أحَادِيثُ كثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ. قَالُ العُلَمَاءُ: وَطريقُ الجَمْعِ بَيْنَ الأحَادِيثِ أنْ يُقَالَ: إنْ كَانَ المَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إيمَانٍ وَيَقِينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَة تَامَّةٌ بِحَيْثُ لا يَفْتَتِنُ، وَلا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلا مَكْرُوهٍ، وإنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيءٍ منْ هَذِهِ الأمُورِ كُرِهَ مَدْحُهُ في وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الأحاديثُ المُختَلِفَة في ذَلِكَ. وَمِمَّا جَاءَ في الإبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لأبي بَكْرٍ: أرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ أيْ: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أبْوابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا، وفي الحَدِيثِ الآخَرِ: لَسْتَ مِنْهُمْ أيْ: لَسْتَ مِنَ الَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلاءَ. وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنه): مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًا إلاَّ سلكَ فَجًا غَيْرَ فَجِّك. وَالأحَادِيثُ في الإبَاحَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ أطْرَافِهَا في كتاب الأذْكَار.

٣٦١- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرارًا منه وكراهة القدوم عليه

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[النساء: ٧٨]. وقَالَ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

١٨٠٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضِيَ اللَّه عنهما) أنَّ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ (رضِيَ اللَّه عنه) خَرَجَ إلَى الشَّامِ حَتَّى إذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأجْنَادِ - أبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لي عُمَرُ: ادْعُ لي المُهاجِرِين الأوَّلِينَ فَدَعَوتُهم، فَاسْتَشَارهم، وَأَخْبرَهُم أنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتلَفوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأمْرٍ، ولا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأصْحَابُ رسُولِ اللَّه ﷺ، وَلا نَرَى أنْ

تُقْدِمَهُم عَلَى هذا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي الأَنْصَارَ، فَدعَوتُهُم فَاسْتَشَارهمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهاجرين، وَاختَلَفوا كَاخْتلافهم، فَقَال: ارْتَفِعُوا عَنِي ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عليه مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادى عُمَرُ (رضِيَ اللَّه عنْه) في النَّاسِ: إنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ: فَقَال أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ (رضِيَ اللَّه عنْه): أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّه؟ فَقَالَ عُمَرُ (رضِيَ اللَّه عنْه): لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، - وكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ - نَعَمْ نَفِرُّ منْ قَدَرِ اللَّه إلى قَدَرِ اللَّه، أرأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِيًا لهُ عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُمَا خَصْبةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ، رعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّه، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رعَيْتَهَا بِقَدَر اللَّه، قَالَ: فجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) وَكَانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَال: إنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فلا تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وإذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالى عُمَرُ (رضِيَ اللَّه عنْه) وَانْصَرَفَ. متفقٌ عليه. [البخارى (٥٧٢٩)، مسلم (٢٢١٩)] والْعُدْوَةُ: جانِبُ الْوادِي.

١٨٠١- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلا تَدْخُلُوهَا، وَإذَا وقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا متفقٌ عليهِ. [البخارى (٣٤٧٣)، مسلم (٢٢١٨)]

٣٦٢- باب التغليظ في تحريم السحر

قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٠٢].

١٨٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) عَنِ النبيِّ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، السِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حرَّمَ اللَّه إلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذفُ المُحْصنَات المُؤمِناتِ الْغَافِلات». متفقٌ عليه. [البخارى (٢٧٦٦)، مسلم (٨٩)]

٣٦٣- باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

١٨٠٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضِيَ اللَّه عنْهما) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يُسَافَرَ بالقرآن إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. متفقٌ عليه. [البخارى (٢٩٩٠)، مسلم (١٨٦٩)]

٣٦٤- باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٨٠٤- عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ (رضِيَ اللَّه عنْها) أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «**إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ**...». [البخارى (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥)]

١٨٠٥- وعنْ حُذَيْفَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: إِنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ، والدِّيباجِ، وَالشُّرْب في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وقال: «**هُنَّ لَهُمْ في الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ**». متفقٌ عليهِ.

وفي روايةٍ في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُذَيْفَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، ولا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا**». [البخارى (٥٦٣٢)، مسلم (٢٠٦٧)]

١٨٠٦- وعَنْ أنس بن سِيرينَ قال: كنْتُ مَع أَنَسِ بن مالك (رضِيَ اللَّه عنْه) عِنْد نَفَرٍ مِنَ المجُوسِ، فَجِيءَ بفَالُوذَجٍ عَلى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَمْ يأْكُلْهُ، فَقِيلَ لَهُ حوِّلهُ، فحوَّلَه عَلى إِنَاءٍ مِنْ خَلَنْج، وجِيءَ بِهِ فأَكَلَهُ. رواه البيهقي بإِسْنادٍ حَسنٍ.

[البيهقى (١٠٥)] الخَلَنْجُ: الجَفْنَة.

٣٦٥- باب تحريم لبس الرجل ثوبًا مزعفرًا

١٨٠٧- عَنْ أنسٍ (رضِيَ اللَّه عنْه) قالَ: نَهَى النبي ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَر الرَّجُلُ. متفقٌ عليه.

[البخارى (٥٨٤٦)، مسلم (٢١٠١)]

١٨٠٨- وعنْ عبدِ اللَّه بنِ عَمْرو بن العاص (رضِيَ اللَّه عنْهما) قالَ: رأَى النبي ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرين فَقَال: «**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟**». قلتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: «**بلْ أحرقْهما**». وفي روايةٍ،

(١٨٠٥) قوله: (**حار عليه**) يعني رجع عليه قوله.

(١٨٠٨) قوله: (**ذات غداة**) يعني في صبيحة.

قوله: (**فخفض فيه**) أي حقره. أو خفض صوته بعد طول كلام ليستريح. (**ورفع**) أي رفعه يعني عظمه وفخمه. قوله: (**قطط**) أي شديد جعودة الشعر - قوله: (**عينه طافية**) أي ذهب نورها، أو ناتئة بارزة, وفيها بصيص من نور. قوله: (**يستجيبون له**) يعني يجيبونه. قوله: (**فتروح**) أي ترجع عليهم. قوله: (**سارحتهم**) أي المال السائم. قوله: (**مُمْحلين**) أي ينقطع عنهم المطر وتيبس الأرض والكلأ. قوله: (**الجمان**) يعني حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار أي ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه. ينسلون: يسرعون.

فقال: «إنَّ هذا من ثيابِ الكُفَّار، فَلا تَلْبسْهَا». رواه مسلم. [مسلم (٢٠٧٧)]

٣٦٦- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٨٠٩- عَنْ عليٍّ (رضي اللَّه عَنْهُ) قالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا يُتْمَ بَعْدَ احتِلامٍ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيلِ». رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٢٨٧٣)]

قالَ الخَطَّابي في تفسيرِ هذا الحديثِ: كَانَ مِنْ نُسُكِ الجاهِلِيَّة الصَّمَاتُ، فَنُهُوا في الإسْلامِ عَنْ ذلكَ، وأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالحَدِيثِ بالخَيْرِ.

١٨١٠- وعَنْ قيس بن أبي حازِمٍ قالَ: دَخَلَ أَبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ (رضِيَ اللَّه عنه) على امْرَأَةٍ مِنَ أَحْمَسَ يُقَالُ لهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّم. فقالَ: مَا لهَا لا تَتَكَلَّمُ؟ فقالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فقالَ لهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هذا لا يَحِلُّ، هذا منْ عَمَلِ الجَاهِلِية، فَتَكَلَّمَت. رواه البخاري. [البخاري (٣٨٣٤)]

٣٦٧- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه غير مواليه

١٨١١- عَنْ سَعْدِ بن أبي وقَّاصٍ (رضِيَ اللَّه عنه) أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن ادَّعَى إلى غَيرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ - فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ». متفقٌ عليهِ. [البخاري (٤٣٢٧)، مسلم (٦٣)]

١٨١٢- وعن أبي هُرَيْرَة (رضِيَ اللَّه عنه) عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». متفقٌ عليه. [البخاري (٦٧٦٨)، مسلم (٦٢)]

(١٨١٠) قوله: (فيطلبه) أي يبحث عنه فيدركه بالشام. (قبضته) أماتته. (لو أن أحدكم) الخطاب للمؤمنين الموجودين في ذلك الزمن الذي تجري فيه هذه الأحداث. (كبد جبل) أي داخل جوف الجبل. (في خفة الطير) أي أنهم في سرعتهم إلى الشر لهم خفة كخفة الطير. (أحلام السباع) أي عقولها وأخلاقها في العدوان والبغي. (دار رزقهم) أي أن رزقهم كثير وفير مدرار. (ينفخ في الصور) أي نفخة الصعق. (يلوط) أي يصلحه ويضع فيه الطين. (كأنه الطل) أي كمني الرجال. (فتنبت منه أجساد الناس) أي تنبت بسببه أجساد الناس من عجب الذنب الباقي من جسد الإنسان في القبر، وهي عظم في أصل العصعص مثل الخردل. (هلم إلى ربكم) أي هيا أسرعوا إلى ربكم. (بعث النار) أي المبعوثين إلى النار. وفي الحديث: بعض معجزاته ﷺ بإخباره عن بعض المغيبات الواقعة.

(١٨١١) قوله: (سيطؤه) سيدخله. (نقب) حزق. (السبخة) هي الأرض الرملة التي لا تنبت لملوحتها، والمارد بها ارض خارج المدينة من جهة الحرة. (فترجف المدينة ثلاث رجفات) أي يشاع مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به، فيسرع إليه من يتصف بالنفاق أو الفسق.

وفي الحديث بيان أن الله سيعصم مكة والمدينة من فتنة الدجال، وأنهما سينظفان من الخبث الموجود فيهما من الكفار والمنافقين.

(١٨١٢) قوله: (الطيالسة) ثياب غليظة مدورة ومربعة. فالمدورة هي من لباس اليهود، والمربعة هي من السنة.

١٨١٣- وَعَنْ يزيدَ شريك بن طارقٍ قالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا (رضِيَ اللَّه عنه) عَلى المِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا واللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كتاب نَقْرؤهُ إلاَّ كتاب اللَّه، وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا فَإذا فِيهَا أَسْنَانُ الإبلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحاتِ، وَفيهَا: قَالَ رَسولُ اللَّهﷺ: «المدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّه مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَة صَرْفًا وَلا عَدْلاً، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه والمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّه مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرفًا ولا عدلاً. وَمَنِ ادَّعَى إلى غَيرِ أَبِيهِ، أو انْتَمَى إلى غَيرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يقْبَلُ اللَّه مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً». متفقٌ عليه. [البخارى (١١١)، مسلم (١٣٧٠)]

ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ أَيْ: عَهْدُهُمْ وأمانتُهُم. وَأَخْفَرَهُ: نَقَضَ عَهْدَهُ. والصَّرفُ: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: الحِلَةُ. وَالْعَدْلُ: الفِدَاءُ.

١٨١٤- وَعَنْ أبي ذَرٍّ (رضِيَ اللَّه عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهﷺ يَقُولُ: «لَيسَ منْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيرِ أبيهِ وَهُو يَعْلَمُهُ إلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيسَ لهُ، فَلَيسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفرِ - أَوْ قال: عدُوَّ اللَّه - وَلَيسَ كَذلكَ إلَّا حَارَ عَلَيهِ». متفقٌ عليهِ، وَهَذَا لفْظُ روايةِ مُسْلِمٍ. [البخارى (٣٥٠٨)، مسلم (٦١)]

٣٦٨- باب التحذير من ارتكاب ما نهى اللَّه عز وجل ورسوله عنه

قالَ اللَّه تَعَالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقَالَ تَعَالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران: ٣٠]. وقَالَ تَعَالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[البروج: ١٢]. وقالَ تَعَالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢].

١٨١٥- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضي اللَّه عَنْهُ) أَنَّ النبيﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّه تَعَالى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللَّه عَلَيهِ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٢٢٣)، مسلم (٢٧٦١)]

(١٨١٣) قوله: (لينفرن) أي ليهربن ويفرن.
وفي الحديث بيان أن فتنة الدجال عظيمة شديدة حتى إن المؤمنين سيفرون منه على الجبال.

(١٨١٤) قوله: فيه بيان أن أعظم فتنة تمر بها الخليقة هي فتنة الدجال، حيث إنه لا ينجو منه إلا النزر اليسير.

(١٨١٥) قوله: (قبله) أي جهته وناحيته. (إلى أين تعمد ؟) أي إلى أين تقصد. (أو ما تؤمن بربنا) يقصدون الدجال عليه لعنة الله. (ما بربنا خفاء) أي أن الله سبحانه وتعالى ظاهر لا يخفى على المؤمنين، أما المسيح فواضح كفره وفساد أمره. (فيشبح) أي يمد على بطنه. (شجوه) أي أجرحوه في رأسه ووجهه.

٣٦٩- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيًا عنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦]. وقال تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٢] وقَالَ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦] وقال تَعَالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٨١٦- وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رضِيَ اللَّه عنْه) عَن النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ حَلَف فَقَالَ في حلفِهِ: بِاللَّاتِ والْعُزَّى، فَلْيقُلْ: لا إلَهَ إلَّا اللَّه، ومَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيتَصَدَّق»**. متفقٌ عليه. [البخارى (٤٨٦٠)، مسلم (١٦٤٧)]

* * *

(**فيؤشر بالمنشار**) أي ينشر. (**من مفرقه**) أي من وسط رأسه(**ما ازددت فيك إلا بصيرة**) أي ازددت تيقنا وتعرفا أنك الدجال. (**ترقوته**) العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين(**أعظم الناس شهادة**) أي أعلى الشهداء منزلة.

(١٨١٦) **قوله**: (**هو أهون على الله من ذلك**) أي أحقر من أن يجعل الله شيئًا من ذلك آية على صدقه. وفي الحديث: بيان أن الله عز وجل يثبت المؤمنين على الحق ولا تغرهم النعم التي مع الدجال.